

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد في ظل القانون 01/06

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ :

حيثالة معمر

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

شايعة يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

لطروش أمينة

الأستاذة

مشرفا مقررا

حيثالة معمر

الأستاذ

مناقشا

لعور ريم رفيعة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/13

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي وإلى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

وإلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

وإلى الأستاذ " شبة سفيان " بجامعة سيدي بلعباس

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

* لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لجميع

أساتذتي

" حيتالة معمر "

الذي أشرف بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا

فخرا و إشرافا

مقدمة

يشكل الفساد ظاهرة خطيرة وانتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية، حيث ارتبطت الجريمة وأصبح من أهم العوامل المؤثرة في تطورها، وقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عما يسببه من تأثيرات في جميع المجالات وتزايد الاهتمام به منذ بدأت آثاره السلبية تظهر على التنمية وتؤثر على مصلحة العامة للجميع، ثم تزايد الاهتمام به بعدما ارتبط بالجريمة المنظمة وقد تجاوز الاهتمام به النطاق الوطني ليشمل كل دول العالم وأصبح ضمن اهتمامات الأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي عقدت الكثير من المؤتمرات لأجل مكافحة هذه الظاهرة وبموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003¹.

ولقد كانت أحكام هذه الاتفاقية سابقة في القانون الدولي وعلى درجة كبيرة من الحساسية مما جعل العديد من الدول تتردد في التصديق عليها ومنها لم تصادق عليها غير أن الجزائر وعلى العكس من ذلك صادقت عليها في وقت قياسي من تاريخ اعتمادها وكانت بذلك من أولى الدول الثلاثين التي مكنت هذه الآلية من الدخول حيز التنفيذ.

كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06²، وكذا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14³.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصرف بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.، 2004، العدد 26، ص 12.

² - المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن تصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمد بما بوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر. 2006، ع 24، ص 04.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر. 2014، ع 54، ص 05.

وتماشيا مع هذه الالتزامات الدولية، كان لزاما على الجزائر أن تقوم بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم وهذه الالتزامات خاصة في ظل عجز قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة في هذا المجال عن قمع والحد من الفساد، فكان القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات، ولا في القوانين الأخرى ذات الصلة، لأن هذا القانون يعتمد على مقارنة شاملة ومتعددة للأشكال التأديبية والتي تجمع بين الجوانب الوقائية والجوانب الردعية في آن واحد والحد منها عن طريق سد الفراغ القانوني الذي كانت تنفذ منه جرائم الفساد، كما قامت كذلك بانتشار وتعزيز وتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لأجل محاصرة هذه الظاهرة ومقومتها وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على الموارد العمومية بفعالية، ابتداء من مجلس المحاسبة ومعالجة خلية الاستعلام المالي، والمتفشية العامة للمالية وبرلمان بغرفتيه وكذا إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد.

حيث نلاحظ في السنوات الأخيرة تزايد ظاهرة الفساد في الإدارات العامة ونهب المال العام وأصبحت تهدد كل معاملاتها وأعمالها فهو نتيجة، وانعكاس لما يسود المجتمع من ظروف وتصرفات داخل البيئة الإدارية تتمثل بالأساس في ضعف الأجهزة الرقابية، والتضارب في توزيع المهام والمسؤوليات وغياب المعايير الدقيقة التي تقي الموظفين من الخروج عن المبادئ الإدارية المعهود عليها.

والواضح أنّ الجزائر لم تسلم من هذا الفيروس الفتاك نظرا لحجم الفضاء الاقتصادي التي كانت ولا زالت في تعاقب من سنة إلى أخرى وبسببه ضيعت الملايير من الأموال العامة كان بالإمكان استغلالها في تحسين مصالح البلاد والعباد.

¹ - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. 2006، ع 14، ص 4.

فقد توالى قضايا الفساد في الجزائر والتي نبرزمنها على سبيل المثال لا حصل المثال لا حصر فضحية 26 مليار آثارها في نهاية الثمانينات، ومنها إلى قضية بنك الخلفية، قضية تبديد 2100 مليار سنتيم البنك الوطني الجزائري، فضيحة سونا طراك الشركات الأجنبية والتي قدمت رشاوى وعملات من أجل الحصول مشاريع صفقات مع سونا طراك فضيحة الأشغال العمومية (قضية الطريق سيار شرق غرب) سرقة الملايير من المال العام.

وما يلاحظ على هذه القضايا أن معظمها لم يتم الفصل فيها نهائيا إلى حد الآن والبعض الآخر ثم إغافؤه من التهم المنسوبة إليه ومنحه البراءة (حالة بنك الخليفة).

وحسب تقرير لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2015' فقد جاءت الجزائر 88 عالميا من حيث الدول التي ينفشي فيها الفساد بشكل أو بآخر' وفي أحدث تقرير لها أن الدول التي تنتشر فيها النزاعات والاضطرابات والدكتاتوريات تعد من بين أكثر الدول فسادا، وأقلها أمنا أيضا.

وكل هذه العوامل تجعلنا نقول أن الفساد الذي أصبحت مخاطره وتهديداته هاجسا وطنيا ودوليا وأعجزت الحكومات المتعاقبة على احتوائه ومواجهته بشهادة أعلى السلطات في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية الذي صرح وأقر في خطاب له في 29 ماي 1999 بأن " الدولة مرضية في إدارتها بممارسة المحاباة، مريضه بالمحسوبية، والتعسف والنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناه ولا راع..."¹.

فضلا عن ذلك فإنّ هذا الموضوع يثير مشكلة مشروعية اللجوء لهذه الأساليب حيث ازدادت بوضوح إثر شيوع الوسائل الحديثة في كشف الحقيقة، كنتيجة للطفرة الهائلة التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة والتقدم العلمي، فيقدر ما أحدثه هذا التقديم من تطور في أساليب الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها أثار الجدل حلو مشروعيتها لما يتضمنه كثير منها من

¹ - خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، موجه لأمة، بتاريخ 1999/05/29، جريدة المساء، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999، ع 661، ص 03

مساس بالحريات الشخصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، فهذه الأساليب وإن تميزت بالفعالية والسرعة في الكشف عن الجرائم وتحريك الدعوى العمومية والبحث عن الحياة، فإنها قد تشكل في ذات الوقت تعدياً صريحاً على حقوق الإنسان في زمن تعالت فيه الأصوات التي تدعو إلى ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع صورها وأشكالها. ومن ثم يعتبر موضوع البحث من أدق موضوعات المتابعة الجزائية حيث يثر إحدى المشكلات التي توجهها السياسة الجنائية المعاصرة وهي كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب جرائم الفساد ومحاكمة مرتكبيها بصورة فعالة وتطبيق القانون من أجل الردع.

المنهج المتبع في الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي المستند إلى النصوص القانونية والبيانات والحقائق والتقارير المتوفرة عن ظاهرة الفساد، بجانب دراسة والبحوث ذات العلاقة وفحص التشريعات الوطنية والوثائق والقوانين الدولية التي تجرم الفساد وتبين إجراءات مواجهته عبر إقامة الدعوى الجزائية والمصادرة التي تعتمد عليها التحقق في جمع المعلومات والبيانات للوصول إلى أفضل السبل التي يجب إتباعها في المتابعة الجزائية.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا خلال مراحل إعدادنا لهذه الدراسة عدة عراقيل وصعوبات منها ما هو شخصي الارتباطات المهنية التي جعلت الوقت ضيق مما استدعى بنا مضاعفة الجهود لأجل الوصول إلى تحقيق هدفنا من الدراسة وهو تقديم العمل أكاديمي ويصل إلى مستوى تطلعاتنا، كما واجهتنا صعوبات موضوعية تتعلق بنقص المراجع المتخصصة في موضوع البحث وهذا نظراً لحدثة الموضوع لأن أكثر المراجع المتعلقة بهذا البحث تنصب على جرائم الفساد.

وهذا ما دفعنا إلى تنويع المراجع المستعملة بإضافة إلى الكتب استعملنا الأطروحات والمطبوعات والمقالات والمجالات وحتى المواقع الإلكترونية.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب والمبررات الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا البحث هو انتشار قضايا الفساد في الجزائر ومحاكمة مرتكبيها خاصة في سنة 2019، التي كانت حاسمة في مواجهة الفساد ونظرا لنقص الاهتمام به سواء في جانب الفقهي أو الأكاديمي فحاولنا إثراء المادة العلمية الأكاديمية بهذه الدراسة نتمنى أن نرتقي إلى المستوى المأمول ناهيك عن الدوافع الذاتية المتمثلة في الجانب المهني الذي دفعنا إلى اختياره لأنه حقيقة موضوع ما يزال لا يلقى اهتمام كبير من جانب ممارسي القانون رغم كبر قضايا الفساد المالي والإداري التي تبقى دون متابعة قضائية، فضلنا أن نغامر ونحاول اكتشاف موضوع غير مستهلك بعيد عن المواضيع التي تمارسها في حياتنا العملية باستمرار.

أهمية موضوع الدراسة:

يعد موضوع الدراسة في الحقيقة موضوعا جديدا ويدفع إلى المبادرة بدراسة وتحليلية وتبيان الأحكام القانونية التي تحكمه ، والإطلاع على مختلف المساعي التي بذلتها الدولة في سبيل الحد من هذه المشكلة العويصة التي تفتك بالدول وتهدم جميع مقوماتها.

أهمية عملية

إن أهمية عملية تتمثل في أساس في إظهار طبيعة هذه الجرائم التي تنشأ عنها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبيها، والإطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة وتبسيطها وشرحها لتسهيل على المحامين من ناحية، والقضاة من ناحية أخرى، بدراسة مختلف الآليات القانونية والتشريعية التي أعتمدها المشرع من أجل مكافحة الفساد والقضاء على انتشاره في مجال الصفقات العمومية، بغية تسهيل فهمها على كل من يرجع إليها من الناحية العملية سواء كان قاضيا أو متقاضيا.

أهمية العلمية

إنّ هذه الدراسة تستمد من زيادة اهتمام معظم البلدان العربية بالسعي نحو القضاء على مظاهر وأسباب هذه الظاهرة، باعتبار أن الفساد الإداري يمثل بالفعل سببا ومعوفا لعمليات التنمية.

إنّ هذا البحث سيسلط الضوء على جانب معين عن طريق الكشف عن السلوك الإجرامي لجرائم الفساد لهذه الظواهر وتحريك الدعوى الجزائية فيها وهو جانب خفي ولم يركز عليه معظم الأبحاث في هذا المجال إذ تتمحور أساسا في تفصيل مختلف جرائم الفساد التي جرمها المشرع مع التركيز على مدى إحاطة المشرع لجميع أنماط وصور الفساد التي ترتكب وتجريم عدد الجرائم لمظاهر الفساد وذلك في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كيف عالج المشرع جرائم الفساد التي جرمها بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟ ما مدى تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبيها جزائي؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الهيئات الكاشفة عن الفساد** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الكشف عن جرائم الفساد بتدخل الهيئات الإدارية ، وفي المبحث الثاني إلى الهيئات القضائية الكاشفة عن الفساد

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في المبحث الأول سنتطرق تجريم أفعال الفساد بموجب قانون رقم 06 - 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الهيئات الكاشفة
عن جرائم الفساد

لقد أصبح الفساد يمثل مشكلة عويصة تواجه الحكومات والمجتمعات نظرا لما يفرزه من انعكاسات سلبية وأضرار بالغة في مختلف مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث يعد عائقا حقيقيا أمام أية تنمية منشودة والجزائر من البلدان النامية، التي تعاني من تأثيرات هذه الآفة ومنذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006، والذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإلزام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وبموجب المادة 06 منه على إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام سعت الجزائر إلى سن مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية وإنشاء العديد من المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد وهذا لمحاولة محاصرته والحد من آثاره، وقد تجسد ذلك في القانون رقم 06/11 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سنترك العديد من المؤسسات الرسمية والهيئات الرسمية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته، المتفشية العامة للمالية ، مجلس المحاسبة ، خلية معالجة الاستعلام المالي .

المبحث الأول : الكشف عن جرائم الفساد بتدخل الهيئات الإدارية

منذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 شهدت الجزائر نشاطا مكثفا في إطار الكشف عن جرائم الفساد، إذ اهتم المشرع الجزائري بتفعيل دور أجهزة الرقابة، نظرا لأهمية الرقابة في حد ذاتها ودورها الفعال في الكشف عن جرائم الفساد، فقام بتعزيز دور هيئات الرقابة التي تمارسها رقابة مالية سابقة (المطلب الأول)، ورقابة مالية لاحقة على المال العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور الهيئات الرقابة المالية السابقة في الكشف عن جرائم الفساد.

وهي رقابة تتم قبل عملية التنفيذ للمال العام والتي تهدف إلى منع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي هي الرقابة وقائية، وتتخذ هذه الرقابة عدة أشكال، فقد تقتصر على مجرد الإقرار بأن الارتباط في حدود الاعتمادات المقررة، وقد تمتد إلى فحص المستندات دفع الالتزام، والتأكد من سلامته قبل التصريح به للجهة الإدارية للصرف.

وتستند هذه الرقابة الى قاعدة هامة هي أنه لا يجوز لأية وحدة إدارية أن ترتبط بدفع أي مبلغ، قبل الحصول على مرافقة السلطة المختصة بالرقابة على الإنفاق .

ويمكن تقسيم الرقابة المالية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية إلى رقابة المراقب المالي (الفرع الأول) رقابة المحاسبة العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي:

إنّ الرقابة المالية يقوم بها في الجزائر المراقب المالي، وهو موظف تابع لوزارة المالية يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتتصب مهامه على الرقابة السابقة للنفقات الملتزم، بها من طرف الإدارات العمومية، وذلك لمنع أي خطأ يمكن أن يقع أو أي تجاوز لحدود لإنفاق المقررة، كما تمارس أيضا رقابة بعدية.

وطبقا لما جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 فإنّ المراقب المالي يمارس مهامه الرقابية لدى :

- الإدارة المركزية.

- الولاية.

- البلدية.

- أما باقي الهيئات والمؤسسات فيتم إكمالها بإحدى مصالح المراقبة المالية المذكورة في المادة 04 في المرسوم التنفيذي من 381/11.

أما مهام المراقب المالي فقد حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 وهي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق لمراقبة النفقات الملتزم بها.

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجنة الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم .

- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية، والمشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر لها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها

أثر على ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية.

- إعداد تقرير سنوي دوري حول نشاطات المراقبة المالية¹.

¹ - المادة 03 و04 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011.

- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحة في إطار البرنامج مع المسطر من المديرية العامة للميزانية.

- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها .

- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها للنفقات العمومية وتقييمها وكذا اقتراح كل تدابير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

أما في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، فإنّ المراقب المالي يقوم بدورين أساسيين هما:

أولاً: الرقابة السابقة للنفقات :

تطبق هذه الرقابة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة¹.

ثانياً: الرقابة اللاحقة على النفقات:

فنتطبق وفقاً للمادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي 374/09 على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/14.

الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة¹.

كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 374/05 مهام أخرى للرقابة المالية على النفقات التي يقوم بها المراقب المالي، حيث أخضعته المادة 05 منه القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبنية فيما يلي مسبقا قبل التوقيع عليها ، التأشير المراقب المالي².

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة .

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتماد وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق

المادة 10 الفقرة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 هذا وتعتبر التأشير الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة المشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.

وتختم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها في الإطار إما بالتأشير أو الرفض.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/14

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/14.

أ- التأشيرة على الالتزام بالنفقة:

يعبر منح التأشيرة من قبل المراقب على صحة الصفقة وشرعيتها من الناحية الإجرائية وعلى توافرها على العناصر الجوهرية التي يجب أن تبنى عليها الصفقة من الناحية القانونية والمالية.

كما نصت المادة 88 فقرة 07 من أمر رقم 20/95 يعد الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصرخة من طرف هيئات الرقابة القبيلة أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية يعتبر مخالفا للقواعد الانضباط يتحمل مسؤولية أمام مجلس المحاسبة

ب- رفض التأشير على الالتزام بالنفقة

طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 يتم تبليغ عن الرفض المؤقت في الحالات الآتية:

- اقتراح التزام مشوب بالمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح .

- انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

أما عن الرفض النهائي فيجب أن يعلل حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم

التنفيذي رقم 414/92

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الاعتماد ذات أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف بالملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

- يجب على المراقب المالي طبقاً لنص المادة 13 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية ويمكن الوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أنّ العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسّسة.

المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92

في حالة رفض النهائي للالتزام بالنفقة يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

- يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فوراً إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة.

المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92

- كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن حصول على التغاضي في حالة رفض نهائي يعلق عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف.

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزاً للاعتمادات وإما تعديل لها أو تجاوز المساعدات مالية في ميزانية غير أنه يرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه المادة 20 ثم ترسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى وزير المكلف

بالميزانية قصد الإعلام المادة 21 ويقوم هذا الأخير بدوره بإرسال نسخة من الملف الى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي:

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية ، ووفقا للمادة 33 من القانون رقم 21/90" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام ، فضل عن العمليات المشار إليها في المادتين 18/و21 العمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو أشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .

- حركة حسابات الموجودات¹.

أضف إلى ذلك يتعين على المحاسب العمومي متابعة الحسابات، المحافظة على الوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات إذ يتكلف الجميع السندات الخاصة بالتحصيل وهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن ببذل مجهود في ذلك، وقد يكون المحاسب العمومي إما رئيسيا أو ثانويا .

(أولا) وكيف ما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه يلتزم بالتزامات (ثانيا) وينتج عنها آثار قانونية (ثالثا).

¹- قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية (ج.ر) العدد 35.

أولا : أصناف المحاسبين العموميين :

قد يكون المحاسب العمومي رئيسي (1) أو ثانوي (2)

1- المحاسب العمومي الرئيسي :

وهو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجري في الجهة الإدارية التي تتواجد على مستواها ويتصرف بصفته محاسبا متخصصا ويقيد في كتابته الحسابية نهائية كل العمليات المأمورة بدفعها من صندوق التي تحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة¹ ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

- العون المحاسب المركزي.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي .
- أمين الخزينة في الولاية.
- العون المحاسب بالنسبة للميزانيات الملحقة.

2- المحاسب العمومي الثانوي :

هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا، عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من :

- أمين الخزينة في البلدية.
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.

¹ - حماس عمر ، جرائم الفساد مالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، سنة 2016-2017، ص 227.

- قابضو الجمارك.

- محافظو الرهون¹.

ثانيا: التزامات المحاسب العمومي:

يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما، يتمثل في رقابة أعمال الأمرين بالصرف

والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي موالية لرقابة

المراقب المالي على الأمر بالصرف وتتمثل التزاماته فيما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

- شرعية عمليات تصفية النفقات.

- توفر الاعتمادات .

- أن الديون لم تسقط أجلها أو أوانها محل معارضة.

- الطابع الابرائي للدفع.

- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها².

- الصحة القانونية للمكسب الابرائي

ثالثا: نتائج رقابة المحاسب العمومي:

تنتج عن رقابة المحاسب العمومي حالتين وهما:

1- الحالة الأولى: بعد تأكد المحاسب العمومي من العناصر السابقة الذكر، وفي حالة ما

إذا لاحظ أن ملف الالتزام بالنفقة كان مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم

بمباشرة إجراءات الدفع وبالتالي تكون مراحل عملية تنفيذ النفقة العمومية قد انتهت.

¹ - حماس عمر، مرجع سابق، ص 229.

² - المادة 36 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 غشت 1990 (ج.ر) العدد 35.

- 2- الحالة الثانية: في هذه الحالة إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع ، يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤولية أن يصرف النظر عن هذا الرفض مع ذكر الأسباب المعللة لذلك، وهنا يتخذ الأمر بالصرف أحد الإجراءين التاليين¹:
- إما يقوم بتصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض ويعيد الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع .
 - وإذا أمثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ منه من المسؤولية الشخصية والمالية وعليه أن يرسل حين تقريراً حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.
 - غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير ،إذا رفض معللاً بما يأتي:
 - عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.
 - عدم توفر أموال الخزينة.
 - انعدام إثبات أداء الخدمة.
 - الطابع النفقة الغير الابرائي.
 - انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان منصوصاً عليه في التنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: دور الهيئات الرقابة المالية اللاحقة في الكشف عن جرائم الفساد

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات وهذا تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة ، ومن بين الأجهزة المكلفة للقيام بهذه العملية المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) مجلس المحاسبة (الفرع الثاني)، لخلية معالجة الاستعلام المالي، دور في الكشف عن عمليات اعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم (الفرع الثالث).

¹ - المادة 47-48 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 غشت 1990.

الفرع الأول : رقابة المتفشية العامة للمالية :

إن الاهتمام بصحة وصرامة تسيير الأموال العمومية وضمان عدم ضياعها قد أدى بالدولة إلى تأسيس وظيفة الرقابة.

وباعتبار وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة خاصة من خلال مسك جميع الإيرادات ولتكفل بمنح الإعتمادات لكافة الوزارات قد أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لها تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وهذا وقف الإجراءات والتنظيمات المعمول بها .

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة ، أحدث بمقتضى المرسوم رقم 153/80¹ وتماشيا مع الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها البلاد تم تحديث هذا التنظيم بمراسيم عديدة.

أولا : تنظيم المفتشية العامة للمالية :

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273/08 وتعمل كلها تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 273/08 ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية ويضمن إدارة وتسيير المستخدمين و الوسائل بالمفتشية العامة².

1 - هياكل عملية الرقابة و التدقيق والتقييم :

- يديرها مراقبون عاميين موضوعيين تحت سلطة رئيس المفتشية .

2- وحدات عملية يديرها :

- مدير وبعثات.

-مكلفون بالتفتيش.

¹ - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد ، وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، دار أيام ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 88-89.

² - المادة 03 المرسوم التنفيذي 273-08 المؤرخ في 2008/09/06 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج.ر. العدد 50 ، 2008 .

3- هياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير تتشكل مما يلي :

-مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.

-مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.

-مديرية إدارة الوسائل¹.

ثانيا: تشخيص الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية .

بسبب التطورات الإقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر، أصبح من الضروري تطوير

وظائف الدولة وتفعيل أجهزتها ، وفي هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالمهام التالية:

أ / مهمة التقييم : شمل هذه المهمة مجالات متعددة حددتها المواد 03 و 04 من مرسوم

التنفيذي رقم 272 /08 وهي :

المادة 03 : تنص على : " تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات

أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية ، بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهبة

العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية

والرياضية.

المادة 04 : يمكن أيضا أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي :

-تقييم أداءات أنظمة الميزانية.

التقييم الإقتصادي و المالي نشاط شامل قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي.

تقييم شروط تسيير و إستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان

نظامها.

-التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي

ب - مهمة الرقابة : تنص المادة 02 يمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي

والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة

¹ - المادة 04 المرسوم التنفيذي 273-08 المؤرخ في 2008/09/06 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

، ج.ر. العدد 50 ، 2008 .

لقواعد المحاسبة العمومية¹ وتمارس الرقابة أيضا على² المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني بالإضافة إلى ممارسة رقابتها على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أخضعها المفتش للرقابة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/09 ويمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعات محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان³.

المادة 05" تشمل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم

أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم على ما يأتي:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسب.
 - التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
 - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
 - دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
 - مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف.
 - شروط تعبئة الموارد المالية.
 - تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير.
- المادة 06: تقوم المفتشية العامة للمالية بما يأتي⁴.

¹ - الحاج علي بدر الدين مرجع سابق ص 91

² -المادة 02 فقرة 02 المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمالية ج ر/العدد 50

³ - الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق،ص 92.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.العدد 50 ، 7 سبتمبر، 2008.

- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرين أو المحاسبون.

في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابة وأية خبرة خارجية .

- تقديم أي طلب معلومات شفافي أو كتابي.

القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.

-الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها.

التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.

-القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتام التقيد المحاسبي لأعمال

التسير ذات التأثير المالي ، وعند الإقتضاء معاينة حقيقية الخدمة المنجدة.

وهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها

المحاسبون العموميون ومحاسبوا الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه ، غير أنه لا يمكن

مراجعة الحسابات التي تمت تصنيفها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمات المعمول بها¹.

ثالثا: إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي:

بعد إقرار البرنامج السنوي 3 يتولى رؤساء لأقسام بالتنسيق مع المدراء الجمهوريين

توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتشية إلى تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها .

أ - التحضير لمهمة التفتيش :

تخضع هذه العملية لإشراف مكلفين بالتفتيش ، وهي تشمل الإنطلاق الأعمال التمهيديّة

التمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة وبعد هذا يتم الإتصال بالهيئة أو المصلحة

التي تخضع لرقابة من أجل قيام بالمهمة الإستطلاعية التي تكون فجائية².

ب - تنفيذ مهمة التفتيش :

¹- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008

²- الحاج علي بدر الدين مرجع سابق ص 96

المادة 17 : لتمكين الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من إتمام المهام الموكلة إليها يتعين على مسؤولي المصالح و الهيئات المراقبة و القيام بما يأتي:

-تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة مؤسسة مكلفة بالرقابة البعدية على إنفاق الأموال العمومية وحمايتها من التبديد وسوء التسيير، ومختلف الاستعمالات القانونية التي تضر بالمصالح المالية للدولة، أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976، وتم تنصيبه عام 1980 بموجب القانون رقم 105/80¹ حيث جاء في المادة الثالثة منه على أنه " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتجة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية لجميع أنواعها، وكان بعد إنشائه يتمتع باختصاص إداري وقضائي لممارسة الرقابة الشمالية على جميع المؤسسات والهيئات التي سير الأموال العمومية أيا يكن وضعها القانوني².

أولا : إختصاص مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية في التسيير وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية³ وفي مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إليه يكليف مجلس المحاسبة برقابة⁴.

1- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بإختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .

¹ - الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 98

² - قانون رقم 05/08 المؤرخ في مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

³ - نجار لوييزة التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة سنة 2013 -2014 ، ص 2016.

⁴ - المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم

2- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية .

3- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها الإجتماعي .

4- الهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين و الجماعية الإجتماعيين

ثانيا : صلاحيات مجلس المحاسبة

في إطار صلاحيات التي لها علاقة بمكافحة الفساد يقوم المجلس ب:

أ- **التدقيق المحاسبي:** يكلف مجلس المحاسبة، في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته ، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية ،ويقيم نوعية سيرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته ، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك¹.

وفي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تترتب عن معایناته الجزاءات القضائية.

ب- **التدقيق التسييري:** يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية، وبهذه الصفة يقيم شروطها استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية

¹ - المادة 69 و66 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1195، معدل ومتمم بالأمر رقم 10/20 مؤرخ 26 غشت 2010 والمتعلق لمجلس المحاسبة

وتسييرها على مستوى الفعالية والناجعة والاقتصاد بالرجوع إلى مهام والأهداف والوسائل المستعملة¹.

يتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين.

يتأكد المجلس خصوصا من الإقامة، على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته، لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا التسجيل وتقفي المجريات الصارمين والموثقين لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة².

وبهذه الصفة ، يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يرها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.

ج- رقابة الإنضباط في تسيير الميزانية و المالية :

يتأكد مجلس المحاسبة من إحترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ' وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون يرتكب مخالفة لقواعد الإنضباط في تسيير الميزانية³.

وتعد أخطاء أو مخالفات التي تمكن المجلس أن يعاقب على ما يلي⁴:

- خرق الاحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات .

¹- أنظر المادة 69 الفقرة 01.02.03. 04 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم

²- الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص98.

³- الحاج بدر الدين ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 104.

⁴-المادة 88 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم .

- إستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منه لاهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة .
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية .
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية .
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية .
- عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد ، و الإحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية .
- التسيير الخفي للاموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة .
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع إقتطاع من المصدر في الأجل، ووقف الشروط التي أقرها التشريع المعمول به .
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعة الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء .
- الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .

- أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد ابرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية .

- عدم إحترام القوانين التي تخضع لها العمليات الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات و الهيئات العمومية

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه .

د- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :

لا تقتصر تدخلات مجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير فحسب ، فمن جهة أخرى يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة ويصدر أحكام بشأنها¹.

حيث يتولى المراجعة مقرر معين من قبل رئيس الغرفة المتخصصة بمساعدة قضاة خرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة ليقوم بالتدقيق في الحسابات و الوثائق ،وتمارس عملية الفحص و المراجعة هذه إما على مستوى الهيئة محل الرقابة و إما في مقر المجلس إستنادا للسجلات و الوثائق المحاسبية المؤدية لها وقد يكون بصفة فجائية أو بعد تبليغ².

ويقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته³.

¹- المادة 74 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

²- المادة 75 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

³-المادة 82 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

ثالثا : كيفية تسيير مجلس المحاسبة ثناء أداء مهامه الرقابية.

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري ،¹ حيث يتشكل من مجلس المحاسبة من قضاة وينظم لممارسة وظيفته سواء كانت إدارية أو رقابية أو قضائية في شكل غرف وفروع أي تكون ذات تخصص وطني إقليمي .

وبهذا فإن مجلس المحاسبة دعم بعدة آليات ووسائل وإختصاصات لممارسة رقابته على أحسن وجه .

- حيث يحق له أن يطلع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والحسابية أو اللازمة لتقييم المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته.

- ولمجلس المحاسبة سلطة الإستماع إلى أي عون من الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.²

- ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحالات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.³

- و يجب على الهيئات الرقابية والتفتيش أثناء عملية أو تدقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة إذا لاحظت مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر الإختصاص القضائي لمجلس المحاسبة أن ترسل فورا إلى مجلس المحاسبة تقريرا أو عند الإقتضاء ملخص عن التقرير⁴

¹ - المادة 14 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

² - المادة 55 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

³ - المادة 56 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

⁴ - المادة 57 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

- ولإشارة إلى أن المجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته تكون هناك مخالفات تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بأموال و الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته .

وإذا ثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين ، تبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية يطلع فوارا السلطة المختصة بذلك قصد إسترجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية¹ .

ومن أجل تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله ثم المشرع الجزائري سنة 2010 المادة 26 الفقرة الثانية محتواها كما يلي : " تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحته كل أشكال الغش والضرر الخزينة العمومية أو المصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته" .

بالإضافة أن مجلس المحاسبة يعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الأليات الردعية التي منحها له المشرع الجزائري ، في إطار مكافحة الفساد الإداري و المالي الذي يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته وهذا تدعيم لصلاحياته الرقابية ،وهي تعتبر ميزة مهمة له .

كما دعم المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/20 المعدل والمتمم لمجلس المحاسبة صلاحيات ومهام وهذا ما نصت عليه المادة 27 والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحيات تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لأحدى الهيئات الخاضعة لرقابته ،إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها ، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو المعني بهذه الوقائع² .

¹ - المادة 25 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

² - المادة 27 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم .

الفرع الثالث : خلية معالجة الإستهلام المالي :

خلية معالجة الإستهلام المالي هي هيئة وطنية تم استحداثها مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية¹ وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127² ، هذا المرسوم وللأسف بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004 حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة ، أي أن الخلية تم تنصيبها فعليا بعد مرور سنتين على صدور المرسوم المنشئ و المنظم لها ، وهي تعد أول الية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وهي هيئة تتمتع بكامل الصلاحيات للقيام بأعمال وإجراءات وتصرفات على المستوى الوطني أو الدولي لكشف أي شكل من أشكال الفساد ، ومع خضوعها في ذلك لمبدأ المشروعية³ .

وفي ذات السياق عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 13 - 157 المعدل والمتمم للمرسوم 02 - 127 بأنها " سلطة إدارية متنقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"⁴ .

ومنه فالمشرع الجزائري أعتبر الخلية أولا هي سلطة عامة وبالتالي فهي تتمتع لمجموعة من الإمتيازات والسلطات والإختصاصات الاستثنائية التي ترفع من مركزها القانوني ، وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها ، وبالتالي فهي في أعمالها تخضع للقانون الإداري في منازعاتها تخضع للقاضي الإداري ، أما ثانيا فقد أعتبرها المشرع سلطة مستقلة ، أي أن لها مطلق الحرية في ضبط النشاطات التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق

¹ - صادقت عليها الجزائر بتحفظ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05/02/2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 10/02/2002

² - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها الصادر ب.ج.ر عدد 23 المؤرخة في 07/04/2002

³ - وهيبه هاشمي ، خلية الإستهلام المالي ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، عدد 04 الجزائر ، 2013 ، ص 162.

⁴ - المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15/04/2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها عملها الصادر ب.ج.ر عدد 23 المؤرخة في 28/04/2013 .

البنوك و المهن و الأعمال المالية ، وأعتبرها ثالثا سلطة وقائية أي أنها تتخذ التدابير الوقائية الضرورية

للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق توقي ومنع كل ما من شأنه أن يشكل تبيضا للأموال وتموينا للإرهاب وأخيرا هي سلطة محايدة أي أنها لا ترتبط بأي فلسفة عقائدية أو سياسية تجعلها تتسلخ من النظام العام المجتمعي ، وهذا بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية مما يترتب عن ذلك الإستقلال المالي و الإداري وحق التقاضي مع بقائها خاضعة لرقابة الدولة في كل ذلك.

وتتشكل خلية معالجة الإستعلام المالي من :

هياكل بشرية ومصالح إدارية :

أولا : الهياكل البشرية لخلية معالجة الإستعلام المالي :

تتكون من ثلاث هياكل بشرية وهي:

1-رئيس مجلس الخلية :

يترأس خلية معالجة الإستعلام المالي رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وقد حددت المادة 10 مكرر 1 من المرسوم 02 - 127 مجموعة من الصلاحيات التي يكلف بها رئيس الخلية دون سواه وهي :

*التعيين و إنهاء المهام في كل الوظائف في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الاعوان الذين يمارسونها.

*ضمان نشاط المصالح و لتنسيق بينها ، والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية

ضمان تنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الخلية والسهر على تحقيق المهام والاهداف الموكلة للخلية.

*رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات و الهيئات الوطنية والدولية وكذا ابرام الصفقات وعقد الاتفاقيات أو الاتفاقات.

*تكليف من بعد الحصائل التقديرية ، والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية لتي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.

*إقتراح التنظيم والنظام الداخلي للخلية والسهر على تنفيذهما.¹

2- الأمانة العامة لخلية معالجة الإستهلام المالي :

لخلية معالجة الاستعلام المالي أمانة عامة ، يتأسسها الأمين العام للخلية الذي يمارس مهامه تحت رئاسة ووصاية رئيس الخلية وهو يقوم بتسيير جميع الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية والمادية للخلية بالإضافة إلى توفير الخدمات اللازمة لحسن سير الخلية ، ويتم تعيينه بموجب مقرر من طرف رئيس الخلية.²

3- مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي :

مجلس الخلية نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 حددت هذه المادة أعضاءه وهم سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة أعضاء يتم إختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية ، وقاضيان إثنان يعينهما وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، يتم تعيين هؤلاء الاعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويتخذ مجلس الخلية قراراته بأغلبية الأصوات وهو يتداول خصوصا في المواضيع الآتية :

*إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.

*التداول حول الإجراءات المخصصة لإستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.

*تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته.

*تطوير علاقات التعاون و التبادل مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في

نفس ميدان نشاط الخلية

¹ - المرسوم التنفيذي 02-127

² - عمار مصطفىوي : دور الخلية معالجة الإستهلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة ، مجلة الفكر ، عدد 15 الجزائر 2017 ، ص 678.

* التداول حول مشروع ميزانية الخلية¹.

ثانيا : المصالح الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي :

أو ما يسمى بالمصالح التقنية للخلية ، وهي كالآتي:

1- مصلحة التحري والتحقيق:

مهمتها التحري والتحقيق في كل إخطار يصل إلى خلية بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين فيها.

2- مصلحة التحليل القانوني للمعطيات :

تقوم هذه المصلحة بمعالجة تصريحات الإشتباه ، والمعلومات التي ترد إليها من الأشخاص و السلطات المؤهلة.

3- مصلحة التعاون الدولي :

تعمل هذه المصلحة في حالة مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة وتعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.

4- مصلحة التوثيق :

تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية المتعلقة بمجال عمل الخلية ، كما نتطلع على كل ما يجري في العالم في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتخبر مجلس الخلية والمصالح المختصة بذلك².

ثالثا : مهام خلية معالجة الاستعلام المالي :

للخلية عدة مهام يمكن أن نعددها على النحو الآتي :

*تسليم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المقدمة من الأشخاص و الهيئات المكلفة بذلك ، وهؤلاء الأشخاص والهيئات تم تحديدهم بموجب المادة

¹- المرسوم التنفيذي 02-127.

²- عمار مصطفىاوي ، مرجع السابق ، ص 679.

19 من القانون 05-01¹ كالبنوك والبريد وشركات التأمين ومكاتب الصرف.. إلخ، لتقوم بعد ذلك الخلية بتحليل واستغلال كافة المعلومات التي ترد إليها لتحديد مصدر الأموال المشبوهة ووجهتها ، ولها في هذا الإطار ان تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها. *إذا رأت الخلية بعد تحليل المعلومات أن الوقائع التي لديها قابلة للمتابعة الجزائية ، فهي تقوم فوراً بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ، وذلك قصد نقل القضية إلى يد العدالة لإستكمال إجراءات المتابعة الجزائية ، ومنه بمفهوم المخالفة إذا رأت الخلية عدم صحة الإخطار الوارد إليها أو عدم كفاية المعلومات فهنا تأمر بحفظ الملف وعدم إرساله إلى وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 02-127 وأكدت عليه المادة 15 مكرر من القانون 05-01.

*للخلية أن تتخذ مجموعة من التدابير التحفظية الوقائية مثل أن تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال أو الحسابات أو السندات موضوع الإخطار ، على أن لا تتجاوز مدة التدابير 72 ساعة ، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي بعد تقدم الخلية بطلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة ، ويجوز لرئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح لها التمديد.

*أعطى المشرع الجزائري للخلية صلاحية اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

*حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

*لها أيضا سلطة الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من مدى قيدهم

بالضوابط اللازمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب².

¹ - القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج.ر. عدد 11 لسنة 2005.

² - بن عيسى بن علي ، جهود وأليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 83.

كحفظ السجلات والابلاغ عن الشبهات إلخ.

*ولها في سبيل إنجاز هذه المهام أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها¹.

وفي سياق متصل قامت الخلية بإحصاء 575 تصريح بشبهة تتعلق بتبييض الأموال لغاية 2010 بعدما كانت لا تتعدى 330 تصريح في أوت 2009² توجد من بين هذه التصريحات 03 قضايا قامت اللجنة بتسليمها إلى العدالة نظرت الجهات القضائية في اثنين منها وذلك بمحكمة بئر مراد رابيس بالعاصمة ، أحدهما تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للإستثمار (إكتشف فيه تغرة مالية تقدر ب : 220 مليار سنتيم) أدين فيها المتهمين بعشرة (10) سنوات سجن نافذة وفي سنة 2016 أعلنت اللجنة على استلامها ل : 687 إخطار بشبهة تم إحصاء 30 قضية منها تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب قامت اللجنة بإحالتها إلى القضاء ليرتفع العذذ إلى 154 قضية قامت اللجنة بإحالتها على القضاء منذ تاريخ إنشائها إلى غاية 2016³.

¹-يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2014 ، ص 234.

²-35 : www.dgazair.news.info/national09/01/2019.20

³-57 :20 : www.elmakam.com.09/01/2019

المبحث الثاني: الهيئات القضائية الكاشفة عن الفساد

لقد فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أنه وتدعيها للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياته للبحث ومعاينة جرائم الفساد وباستحداث الديون يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفي المطلب الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية.

بالرجوع إلى أحكام المادة 17 من قانون مكافحة الفساد¹، نجدتها تنص على أن " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد تنفيذ لاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد "

كما أكدت المادة 18 من المرسوم 06 - 413² على استقلالية هذه الهيئة، ولقد حذى بذلك المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي³.

سنتعرض في هذا المطلب إلى دوافع انشاء الهيئة الوطنية، ثم نعول لتبيان طبيعتها القانونية، وكذا تنظيمها وذلك من خلال ثلاث فروع وفقا لما يأتي :

الفرع الأول : تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

أولا :دوافع انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

تعد الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من الدوافع القانونية التي أدت إلى نشوء هذه الهيئة ومن بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص على أن: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الفساد ... " إلى جانب الدافع القانوني لنشوء الهيئة يمكن القول أن هناك دافع عملي أيضا يتمثل في فشل العديد من الهيئات التي أنشئت في إطار مكافحة الفساد في

¹ - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته متمم بموجب الأمر رقم 10-05

المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم بقانون رقم 11 -15 المؤرخ في 02 أوت 2011

² -المرسوم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها .

³ -رمزي حوحو وندش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 73.

السنوات السابقة، كالمركز الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها¹، والذي اعتبر هيئة جديدة كان أهم وظائفها أو مهامها تقديم إقتراحات عملية للحد من ظاهرة الرشوة ومعاقبة ممارستها، وتقديم آراءه للسلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة، أي له تقريبا نفس الإختصاصات التي نضطلع بها الهيئة الوطنية، ولكي لا يكون مصير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمصير المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها و الذي أعدم بمرسوم رئاسي في سنة 2000²، كما يتحتم على المشرع أن يمنح للهيئة عدة سلطات تزيد من فاعليتها، وتتماشى و الإتفاقيات الدولية، وتحقق الهدف الذي أنشأت لأجله³، كما ننوه في هذا السياق إلى أنه إضافة لهذه الدوافع التي أدت إلى نشوء الهيئة، فإن قصور قانون العقوبات الجزائري في مواجهة جرائم الفساد كان هو الآخر دافعا لسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و بالتبعية إنشاء هذه الهيئة.

ثانيا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، واستقلالية هذه الهيئة أمر ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب، ولذلك وضع المشرع في المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة وهي كما يلي :

¹ -المرسوم الرئاسي رقم 96-233 الصادر في 02 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، / ج.ر، عدد 41 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996.

² -المرسوم الرئاسي رقم 2000 /114 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها .

³ -حسناوي عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة خيضر محمد بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 09.

1 - قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة و المؤهلين للإطلاع على المعلومات الشخصية وعموما أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم .

2 - تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها .

3 - التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها .

4 - ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط و التهريب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه ، الذي يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم .

ولقد نص المشرع على التشكيلة الجماعية للهيئة ، وهي: رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹ ، ولا بد أن نشير إلى أن احتكار سلطة تعيين موظفي هذه الهيئة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية ، وهذا يتنافى مع مقتضيات الاستقلالية و مبدأ تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الاعضاء كأحد التدابير التي نص عليها المشرع في نص المادة 19 من المرسوم 314/06 كأحد ضمانات الاستقلالية² ، كما نشير أيضا إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي ، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من نفس المرسوم .

كما أن المشرع كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، وهذا يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي ، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، و الذي يقوم على اساس تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية ، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية ، فهي هيئة إدارية مستقلة

¹ -المادة 05 من المرسوم 06-413 المؤرخ في 2006/08/22 .

² -رمزي حوحو ودينش لبنى ، المرجع السابق ، ص 73.

عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها ، كما انها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية، ولكن لايعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها¹، كما تضمنها الدستور مؤخرا بمناسبة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016²، بحيث صنفها ضمن المؤسسات الاستشارية ، ونخلص عل القول بأن المشرع الجزائري كيف الهيئة بصريح العبارة في المادة 18 من قانون الفساد على أنها سلطة إدارية مستقلة، كما كيفها بنفس الشكل في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 السالف الذكر، وإثر مراجعة دستور 1996 أصبحت الهيئة مؤسسة دستورية لما لها من وزن في المنظومة القانونية للدولة، إلا أنها إحتفظت بنفس التكييف³.

ثالثا تنظيم الهيئة .

بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، نجدها حددت تنظيم هذه الهيئة ،إذ تتكون من مجلس اليقظة و التقييم ، ومديرية الوقاية و التحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات، ولكل منها إختصاصات ومهام محددة قانونا وتزود هذه الهيئة بأمانة عامة يتولى أمينها العام التسيير المالي و الإداري تحت سلطة رئيس الهيئة ويعين بموجب مرسوم رئاسي،ومن أجل التسيير الحسن للهيئة تزويد بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها ويجب أن تتكون الهيئة من موظفين مختصين لهم تكوين عالي من النزاهة و القوة و الحزم و الخبرة ،ومن أجل استكمال هذا الدور في جو من النزاهة و الشفافية فقد نصت المادة 23 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي : " يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني " ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ،

¹ - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 485.

² - دستور 2016 الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

³ - دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

وعليه فإن جميع أعضاء موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ملزمون بكتمان السر المهني , وكل خرق لهذا الإلتزام يشكل جريمة افشاء السر المهني المقررة في قانون العقوبات الجزائري¹ , لاسيما أحكام المادة 30 منه التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، الأطباء الجراحون و الصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع ، أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك " , ويعتبر سرا لكل مايعرفه المؤتمن أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهمته , ويتم الإفشاء بإطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت كتابية أو شفاهية أو حتى بالإشارة .

الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

تتمتع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمهام استشارية وإدارية تقوم بها كل من مديرية الوقاية و التحسيس , ومدرية التحاليل و التحقيقات , ومجلس اليقظة و التقييم , وأيضا مهام ذات طبيعة قضائية تتجسد في علاقة الهيئة بالسلطة القضائية ، وهو ما سنستعرضه كالاتي :

أولا : المهام الإدارية و الاستشارية للهيئة :

هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس عدة صلاحيات ومهام إدارية واستشارية أيضا ، وذلك عن طريق مصالحتها وهي كالاتي :

1- مهام مجلس اليقظة و التقييم :

نصت المادة 11 من المرسوم 413/06 على هذه الصلاحيات على سبيل الحصر ، وهي تتمثل في :

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم لقانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30

* إعداد برنامج عمل الهيئة ، وشروط كفاءات تطبيقه .

* إعداد تقارير و آراء وتوصيات الهيئة .

* إعداد ميزانية الهيئة .

*إعداد التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية من طرف رئيس الهيئة ، وهذا التقرير سري لا ينشر في أي جريدة وطنية .

* تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل .

* إعداد الحصيلة السنوية للهيئة .

وما يمكن إثارته عن مجلس اليقظة و التقييم أن مهامه ذكرت على سبيل الحصر ، كما أنها تتصف بالطابع الاستشاري المحض، أي مجرد رأي ، ولم يتم توضيح إذا كان الرأي ملزم أو غير ملزم¹.

2- القسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس :

نصت المادة 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06 تحت تسمية مديرية الوقاية و التحسيس، غير أنه بصدر المرسوم رقم 64/12 المعدل و المتمم وفي إطار إعادة الهيكلة نص على هذا الجهاز تحت تسمية أخرى وهي قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس، لكن الملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم، لم يحدد تشكيلة الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته ، ويبدو أن المسائل التنظيمية وكفاءات العمل

¹ - لكل سومية مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخص دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2013-2014 ، ص 25.

الداخلي لهياكل الهيئة ، قد تركت للهيئة نفسها مهمة تحديديها في إطار إعداد النظام الداخلي لها¹ :

ويتمتع هذا الجهاز بعدة صلاحيات وهي² :

* إقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد .

* تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة .

* إقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد .

* مساعدة القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

* إعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

* جمع ومركز استغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن الفساد .

* البحث في التشريع و التنظيمات و الممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها .

* التقييم الدوري للدورات القانونية و التدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد .

3- مديرية التحاليل و التحقيقات :

بالرجوع إلى المرسوم 314/06 نجده نص على أنه تختص مديرية التحاليل والتحقيقات

بما يلي :

* تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية ، وبصدور المرسوم رقم

64/12 المعدل للمرسوم 314/06 رأي المشرع أنه من المناسب تخصيص قسم أو جهاز

1 - المادة 19 من المرسوم 12- 64 المعدل و المتمم للمرسوم 06-413.

2 - المادة 12 من المرسوم 06-413.

مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات ، وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأن من خلالها يتم التحقيق عن مدى تضخم الثروة من عدمه ، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع لكن المشرع لم يحدد في ظل هذا المرسوم الجديد تشكيلة هذا القسم و لا كيفية عمله¹.

* دراسة و إستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات و السهر على حفظها

* ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المنتظمة و المدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من لفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة².

و الملاحظ أن المشرع قد نص على إقصاء الهيئة فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري ورئيس الحكومة وكذا رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل والولاية والقضاة ويكون التصريح بالامتلاكات أمام رئيس الاول للمحكمة العليا .

وعليه يقتصر اختصاص الهيئة على تلقي التصريحات الواردة على المنتخبين المحليين والموظفين الآخرين، وإذا كانت الهيئة مؤهلة لدراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات ، فيختلف الأمر بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا حيث يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون أن يتعدى دوره إلى استغلال المعلومات التي يحتويها³.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وضمن هذا الإطار نصت المادة 21 من قانون الفساد ومكافحته على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق ، حيث بإمكانها أن تطلب من

¹ - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 497.

² - المادة 13 من المرسوم 06-413 .

³ -رشيد زوايمية ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ووقايته، مداخلة غير منشورة ، ملتقى أليات حماية المال العام ومكافحته، مدية ، 2009 ، ص 06.

الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص, أو من كل شخص طبيعي أو معنوي اخر أية وثائق أو معلومات ,تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد¹.

كما نصت ذات المادة على أن كل رفض معتمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة, يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون .

ثانيا : علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة القضائية :

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من المرسوم 413/06 نجدها تنص على مايلي : " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء " .

وكذلك نصت المادة 09 من ذات المرسوم على أن " يكلف رئيس الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء "² .

ومنه فإننا نستنتج بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لها علاقة شكلية بالهيئات القضائية ، إذ أنه بإمكان الهيئة أن تتصل بالسلطة القضائية عندما تتوصل إلى وقائع ذات طابع جزائي ، وهذا طبعا حسب ما يراه وزير العدل حافظ الأختام ممثل السلطة التنفيذية في جهاز القضاء .

¹ - حسناوي عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص 19.

² - المادة 22 و المادة 09 من المرسوم 413-06

والملاحظ أنه إذ قارنا المرسوم السالف الذكر بالمادة 40 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹ التي تنص على أنه " يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة مخالفة أن يحيل الملف إلى النيابة العامة " .

فإن الملفات تحال مباشرة إلى القضاء دون وساطة وزير العدل وعليه يمكن القول أن أحكام المرسوم 413/06 نقلت من مهام الهيئة أمام السلطة القضائية كجهاز مستقل, إذ لا تتمتع بأي اختصاصات قضائية ، كما أن دورها يقتصر على إخطار وزير العدل بالوقائع الجرمية فقط .

وفي الأخير كتقييم لدور هذه الهيئة من خلال الصلاحيات و المهام ,يتضح لنا أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي ,فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس في المكافحة ,ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة ، من خلال إصدار التقارير و إبداء التوصيات ، أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيتجسد في إعداد برنامج يسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد .

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

أستحدث الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلق بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها¹ والذي جاء على ضرورة تعزيز مسعى الدولة التي جاءت بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية

¹ -القانون 03-04 المؤرخ في 13/02/2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02 ماي 1993 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003.

وردعها¹، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد² وفيما تخص تنظيمه فقد صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ الذي تحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وسيره³.

الفرع الأول: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد

حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وهذا في المواد من 06 الى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من⁴:

1 - ضباط واعوان ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

2 - ضباط واعوان ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

3 - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

وقد نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 انه يمكن للديوان ان يستعين بكل خبير او مكتب استشاري او مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد⁵.

¹ -التعليمية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 الصادرة عن رئيس الجمهورية و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد:" وقع رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مرسوما رئاسيا يتضمن تشكيل وتنظيم وكيفية عمل الديوان المركزي لقمع الفساد حيث يشكل هذا النص لبنة جديدة"

² - الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المكمل للقانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي تحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ج.ج.ج. عدد 68 2011.

⁴ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

⁵ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

اولا: ضباط ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

وفقا للمادة 15 التي الغيت من ق.ا.ج هم:

1-ضباط الدرك الوطني.

3-ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك 3 سنوات على الاقل

والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد

موافقة لجنة خاصة.

3- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار

مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني¹.

ثانيا: اعوان ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

نصت عليهم المادة 19 من ق.ا.ج هم : ذوي الرتب في الدرك ،ورجال الدرك الوطني

ومستخدموا مصالح المن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

1-المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد.

ثالثا: - ضباط واعوان ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

هم محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة،مفتشوا الامن الوطني الذين قضا خدمتهم بهذه الصفة

ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية

بعدموافقة لجنة خاصة. اما اعوان ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات

المحلية هم موظفوا مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية².

¹ - حاحة عبد العالي،مرجع سابق ،ص506.

² - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 .

رابعاً: الاعوان العموميين.

لقد دعم الديوان المركزي تشكيلة الديوان باعوان عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الاكيدة والحتمية كشرط اساسي لتعيين الاعوان العموميين في الديوان الا انه لم يحدد شروط او مواصفات اخرى لتعيينهم كالجبهة او الوزارة التي ينتمون اليها.

وعموما فهم ،يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون الى مختلف المؤسسات و الادارات العمومية المركزية والمحلية. وايضا انه بإمكان الديوان المركزي الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية¹.

الفرع الثاني: تنظيم وسير الديوان الوطني لقمع الفساد**اولاً:تنظيم الديوان المركزي.**

لقد جاء في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وهذا في المواد من 10 الى 18 كيفية تنظيم الديوان،وهو يتشكل من مدير عام وديوان ومديرين احدهما للتحريات والاخرى للادارة العامة.

المدير العام:وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها،كما انه منح للمدير العام صفة الامر بالصرف الثانوي الذي فيه انقاص من صلاحياته المالية،لحساب وزير المالية وهو الامر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام

¹ - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11

في مواجهة السلطة التنفيذية على اداء مهامهم¹ اما صلاحيات المدير العام: فقد حددتها المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

2- الديوان: يتكون الديوان الوطني لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ويراسه رئيس الديوان بتنيط عمل هياكل الديوان يكون تحت سلطة المدير العام².

3 - مدير التحريات: نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 يتكون من مديرتين فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة. اما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في اجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد .

4- مديرية الادارة العامة: أشارت اليها المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 وهي احدى مديريات الديوان بالاضافة الى مديرية التحريات.

ثانيا: كفاءات سير الديوان الوطني لقمع الفساد

هذا ما جاء في الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 الذي يبين فيه كفاءات عمل وسير الديوان اثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

حيث بينت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ضباط وأعاون ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الوطني لقمع الفساد يعملون اثناء ممارسة مهامهم وهذا طبقا للقواعد المنصوص عليها في ق.ا.ج وأحكام ق.و.ف.م رقم 01/06 وهو تأكيدا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01-06 والتي نصت على: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان وفقا لقانون إجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون". ونشير إلى ان ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة) في جرائم

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11

² - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 .

الفساد التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة، نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى مكرر 05 من ق.ا.ج، وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وهي كالآتي:¹.

* ان ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم.

* كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط وأعوان ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة الأخرى.

* كما أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.²

* ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له ملف الإجراءات، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقاً للسلم الإداري.³

¹ - المادة 01/20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11

² - المادة 02/20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11

³ - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

الفرع الثالث: طبيعة الديوان الوطني لقمع الفساد

بالرجوع إلى المواد 02،03،04 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 نستنتج ان الديوان الية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد ،حيث يتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية،وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية،وتحديد دورها في مكافحة الفساد،حيث تتمثل خصائص الديوان الوطني لقمع الفساد في:

1-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

2-تبعية الديوان لوزير المالية.

3-عدم تمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.¹

اولا: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

وهو مانصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 على انه : " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

إذا فالديوان المركزي لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى فهو جهاز أغلبية تشكيلته ضباط وأعاون ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية. ولهذا فالديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته ودوره الأساسي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.²

¹ - سلوى روابحية،صلاحيات اوسع للديوان المركزي لقمع الفساد،اليات مكافحة الفساد لم تكن فعالة،نشر في جريدة الشعب اطلع يوم 25-09-2010. www.djazairress.com

² -تقرير حول نص الامر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 صادر عن لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان.مجلس الامة الجزائر.دورة الخريف،اكتوبر 2010،ص 07.

ثانيا: تبعية الديوان لوزير المالية.

وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 فان الديوان يوضع لدى وزير المالية ومما يلاحظ إن تبعية الديوان لوزير المالية يفقد استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد، ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، لان استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد.

ويخضعون أعضاء الديوان لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، اذ يخضعون للإشراف ورقابة القضاء من جهة ، ولوزير المالية من جهة ثانية¹.

ثالثا: عدم تمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدبر العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية²، هذا الأخير هو الذي يم سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال ، أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانية الديوان (المادة 24 من المرسوم رقم 11/426).

وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية، هذا بخلاف الهيئة التي يمنحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الرابع: مهام وصلاحيات الديوان الوطني لقمع الفساد

منح المشرع الجزائري للديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد ، حيث المشرع الجزائري قم بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم، ومكن المرسوم

¹ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426.

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص 508.

الرئاسي 426/11 ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان من استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع من اجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم، والاستعانة عند الضرورة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويلزم بإعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه.

حيث يتولى الديوان جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته واستغلاله، والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وتطويرا لتعاون والدعم مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات¹.

الفرع الخامس: أهمية امتداد اختصاص الشرطة القضائية التابعة للديوان إلى كامل الإقليم الوطني في مكافحة الفساد.

من اجل أداء فعال للشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، وسع المشرع الجزائري دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ذلك من اجل تفعيل دورهم في مكافحة قام بمختلف صورها وأشكالها وهذا بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

غير ان تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم وإنما تلك المحددة في المادة 07/16 من ق.ا.ج والتي تنص: "غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني".

¹ - سلوى روابحية، صلاحيات اوسع للديوان المركزي لمكافحة الفساد، www.annasronline.com

كما أضافت المادة 08/16 من ق.ا.ج على انه:"يعمل هؤلاء لضباط الشرطة القضائية،تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".والملاحظ في هذان التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22/06 يستنتج أن نية المشرع كانت واضحة في استبعاد واستثناء جرائم الفساد من الاستفادة من تحقيق إجراءات المتابعة القضائية وذلك لان الإغفال والسهو قد تكرر في عدة مرات،نصت عليها المادة 16 مكرر من ق.ا.ج.ج.وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر بعد 04 سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 الفقرة 03 من الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الأخرى الخطيرة.

إن التمييز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين الديوان والتابعين لأجهزة أخرى يتنافى وسياسة مكافحة الفساد التي وضعها المشرع الجزائري¹.

وللديوان المركزي مهام وصلاحيات أخرى جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05/10 الذي منحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 صلاحيات الديوان بدقة كالآتي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

القضاة- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان،فالمشرع

¹ - القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84، 2006.

الجزائري لم يمنح للهيئة الوطنية سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، في حين ان الديوان دعمه المشرع الجزائري بتحريك الدعوى العمومية مباشرة.

3- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية حيث سمح المشرع الجزائري للديوان مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة بتبادل المعلومات وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وهذا لتتبع جرائم الفساد.

4- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة..

فهذه الصلاحيات متعددة وغلب عليها الطابع الردعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع في بعض الأحيان كما تقترح هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به وكل هذه المهام والصلاحيات يبقي دورها الأساسي هو محاربة هذه الظاهرة التي أثرت على المجتمع وطنيا ودوليا¹.

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

الفصل الثاني
إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي
جرائم الفساد

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية وذلك بتجريم غالبية صوره ومظاهره بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جمع أغلب جرائم الفساد سواء تلك التي كانت مجرمة بموجب قانون العقوبات وتلك التي تم استحداثها في ظل قانون رقم 06-01 .

هذا بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 والتي هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد .

كما أدخل المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدة تعديلات جوهرية على قمع الفساد والتي تميزت عمومها باللجوء إلى التجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتغليظ الجزاءات المالية.

المبحث الأول : تجريم أفعال الفساد بموجب قانون رقم 06 - 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

تعد ظاهرة الفساد من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة و التي تؤثر سلبا على نموها في شتى المجالات ، كما يتميز الفساد بمفاهيم مختلفة و تعاريف متعددة فقهية وقانونية و اقتصادية وسياسية وإدارية ، فيعرف فقها على أنه : " الخروج عن القوانين و الأنظمة ، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة ¹ .

أما التعريف القانوني نصت عليه المادة 2/أ من القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 رقم 11-15² الفساد : "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون كجريمة الرشوة ، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي إلخ "

ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد ،أجمعت الدول على وضع الأطر القانونية ، و الآليات المناسبة لمكافحتها والحد من انتشارها .

وبعد جهود مضيئة أثمرت في الأخير بظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ،و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ ³ وعليه لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الظاهرة التي استفحلت

¹ - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر الإشهار الجزائر 2009 ، ص 14 .

² - القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر) رقم 14 المؤرخة في 08/03/2006 ، ص 04-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02/08/2011(ج.ر) رقم 44 المؤرخة في 10/08/2011 ص 4 - 5 .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19/04/2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ، (ج.ر) رقم 26 المؤرخة في 25/04/2004 ، ص 12 - 39 .

في المجتمع بشكل ملفت حيث تراجع ترتيب الجزائر أكثر في مؤشر الفساد العالمي الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية كل سنة واحتلت المركز 112 عالميا برصيد 33 نقطة فقط في تصنيف سنة 2017 الذي بعدما احتلت المرتبة 108 في 2016 و 88 في 2015 ، كما جاءت الجزائر في المركز العاشر عربيا و الثالث مغاربيا بعد كل من تونس و المغرب¹.

من جانب آخر كان المشرع الجزائري يجرم الصورة المختلفة لجرائم الفساد بموجب المواد من 121 إلى 138 من (ق.ع.ج) حماية لنزاهة الوظيفة العمومية مما يلحق بها من خلل أو فساد ، غير أنه ونتيجة إتخاذ هذه الجرائم منحى آخر تشعبها نظرا لارتباطها بعالم المال و الأعمال وعدم قدرة نصوص العقوبات على مواجهتها ، كان لابد على المشرع استحداث قانون خاص جديد يتوافق مع التطورات الحاصلة في كافة الميادين ، وعليه جاء القانون 06 - 01 ليكون الإطار المناسب لمواجهة الإشكال المستحدثة لهذه الجريمة إذ نص على عشرين 20 جريمة فساد . لا يسعنا تناولها كلها ، بل سنقتصر على نماذج منها فقط وعليه سنتناول في هذا المحور جريمة الرشوة وجريمة إختلاس الأموال العمومية وجريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) بإعتبار هذه الجرائم أكثر إنتشارا في مجال .

المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية:

نقصد بجرائم الفساد التقليدية تلك الجرائم التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، وهي تقليدية مقارنتها بتلك الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم ينص قانون العقوبات عليها من قبل.

¹ - لأكثر تفاصيل ، يرجى الإطلاع على مضمون تقرير منظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد لسنة 2017 و المنشور على الموقع للمنظمة .

الفرع الأول : جريمة رشوة الموظفين العموميين :

أولا : المادة 25 من القانون رقم 06 - 01

1 - مفهوم الرشوة : إن قيام الموظف بأداء مهامه إنما يكون بناءا على اتفاق بينه وبين الدولة لتقديم الخدمات التي توفرها المرافق العمومية ، فإن حاول الموظف استغلال وظيفته و الحصول من طالب خدمة على مقابل لأدائها فإنه سيعرقل عمل الإدارة ويشكك في نزاهتها ويصبح الحصول على الخدمة قاصرا على الأفراد المقتدرين فقط ، وعليه تعرف الرشوة على أنها : " إلتجار الموظف العام بأعمال وظيفته ،وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك¹ أو هي الإلتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو إستغلالها ، وذلك بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته .²

تشمل الرشوة على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي وتسمى بالرشوة السلبية ، و الثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في الرشوة جريمة مستقلة عن جريمة الطرف الاخر ، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب³

¹ - مليكة هنان جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ، 2010 ، ص 21 راجع أيضا الويزة نجار التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري .

دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة منتوري قسنطينة 2014 ص ص 292- 294 .

² - نصيرة بوعزة جريمة الرشوة في ظل القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كألية للحد من الفساد المالي و الإداري ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة - يومي 06 - 07 ماي 2012 ، ص 3 .

³ - عصام عبد الفتاح مظر ، جرائم الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011 ، ص 20 .

2-الركن المفترض (الموظف العمومي) :

تتطلب جريمة الرشوة ركنا مفترضا يتعلق بصفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا قائما يعمل دائم ضمن مرفق عام¹ وبالرجوع إلى الفقه الإداري عرف البعض الموظف الإداري على أنه " الشخص الذي يعمل بصفة دائمة ووظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام² من جانب اخر عرفت المادة 2/ب من القانون 06 - 01 "موظف عمومي" .

- 1- كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتجة دائما أو مؤقتا مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبتهم أو أقدميته.
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقديم خدمة عمومية .
- 3 - كل شخص اخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

وبالرجوع لهذا التعريف نجد أنه مسمى من المادة 2/ أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³ ، كما أنه يختلف عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حيث نصت المادة 1/4 على " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ، ورسم في رتبة في

¹ - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ص 11 - 12 .

² - أنور العمروسي ، أمجد العمروسي ، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة ، ط 2 ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة 1996 ص 11 .

³ - حيث نصت المادة 2/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على : " يقصد بتعبير موظف عمومي : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف ، سواء أكان معيناً أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص .

السلم الإداري¹ وهو مفهوم ضيق عكس ماجاء به القانون 06- 01 الذي توسع في مفهوم الموظف العمومي ، و الذي حدد مختلف الفئات التي تدخل ضمن مفهومه ، حيث يمكن تقسيمها إلى أربعة فئات والهدف من ذلك هو الإطاحة أكثر بالصور المختلفة لجرائم الفساد .

كما أن التكييف القانوني السليم لجرائم الفساد يتوقف بداية على تحديد صفة الجاني إن كان موظفاً أو لا في نظر القانون 06 - 01 .

3 - الركن الشرعي : تنص المادة 25 من القانون 06 - 01 على : " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000.00 إلى 1.000.000.00 دج

- كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته .

- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

من خلال نص المادة تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما : الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية .

أ- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) : وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 2/25 من القانون 06 - 01 .

¹ - الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية (ج.ر) رقم : 46 المؤرخة في 2006/07/16 ص 3 - 20 .

أ-1- الركن المادي : ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه ¹ . ويتكون من النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء ولحظة الإرتشاء و الغرض من الرشوة .

أ-1-2- النشاط الإجرامي : ويتمثل في صورتين الطلب و القبول .

الطلب : هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو الامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات , كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه او لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام الشخص اخر بمباشرته بإسمه أو لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة².

القبول : وهي موافقة الموظف العمومي (المرشي) على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي, وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعدما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته و القبول في جوهره إرادة يجب أن تكون جادة ، كما يجب أن يكون عرض الراشي او حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال, فالجريمة تحقق في صورتين الطلب و القبول بصرف النظر عن النتيجة³.

أ-1-3- محل الإرتشاء : ويتمثل في مزية غير مستحقة وقد تكون ذات طبيعة مادية (نقود ، ذهب ، شيك ...إلخ) أو معنوية كالوعد بالترقية ، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون

¹ – Valérie Bouchard . op.cit.p150

² – فراق معمر ، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسبية بن بوعلي ، الشلف العدد السادس ، السداسي الثاني ، 2011 ، ص 43 .

³ – الويزة نجار المرجع السابق ، ص 297 ، راجع أيضا ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2008 ، ص 59 ، راجع أيضا نصيرة بوعزة مرجع سابق ، ص 7 .

مشروعة أو غير مشروعة ، فالمشروع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل ، من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذ كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على إعتباره من المجاملات بين الناس ¹.

أ-1-4- لحظة الإرتشاء : يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب ، وبمعنى أن يكون سابقا لأداء العمل أو الإمتناع عنه ، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل ².

أ-1-5- الغرض من الرشوة : ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين ، يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفة لأحد أقاربه ، و المقابل هنا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أعمال وظيفته ³.

أ-2- الركن المعنوي : جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، فيجب أن يعلم المرششي بكافة أركان جريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة ، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه .

القصد الجنائي ، كما يجب أن تتجه إرادة المرششي إلى الطلب أو القبول ، ويشترط أن تتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول ⁴.

ب - الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) : وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 1/25 من القانون 06-01 ، وهي لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية .

¹ - عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الغداري ، المرجع السابق ، ص ص 49 - 51 .

² - نصيرة بوعزة ، المرجع السابق ص 7 .

³ - عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري ، المرجع السابق ، ص 52 .

⁴ - فرقاق معمر المرجع السابق ، ص 45 أيضا ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 72 .

ب 1 الركن المادي : ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها , ويشترط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته¹, كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة².

ب 2 الركن المادي : جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة ، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحة لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل , أو الإمتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة , وأن تتجه إرادته للقيام بذلك³ .

4 - العقوبات المقررة :

أ - بخصوص الرشوة السلبية : من 02 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

ب - بخصوص جريمة الإيجابية : من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

ت- العقوبات التكميلية : المادة 50 من قانون 06 - 01⁴ .

¹ . 151 p , oP.CIT. - Valérie bouchard

² -لويزة نجار المرجع السابق ، ص 300 ، راجع أيضا ، أحسن بوسمعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط 12 ، ج 2 ، المرجع السابق ص 82-83 .

³-عصام الدين عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الاداري ، المرجع السابق ، ص 56 - 58 ، راجع أيضا محمد صبيحي نجم ، المرجع السابق ص 15-16 .

⁴ - تنص المادة 50 من القانون رقم 06 - 01 على " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن الجهة القضائية أن يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ق - مصادر العائدات و الأموال غير المشروعة : وهنا وفق لنص المادة 2/51 من القانون 01 - 06 .

ج - الرد : يرد ما حصل عليه المحكوم عليه وفقا من منفعة أو ربح بموجب المادة 3 / 51 من القانون 01 - 06

ح - إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الإمتياز : وهذا ما أجازته المادة 55 من القانون 01 - 06 .

خ - المشاركة و الشروع : معاقب عليها بنص المادة 52 كم القانون 01- 06 .

د - العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي : بموجب المادة 53 من القانون 01 - 06.

ذ- خصوصية التقادم :

لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة إذ ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في ق.ا.ج ، وهذا بموجب المادة 54 من القانون 01 - 06 .

ر - الظروف المشددة :

في هذا الشأن تنص المادة 48 من القانون رقم 01-06 على " إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عموميا ، أو عضوا في الهيئة ، أو ظابطا أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة .

ز - الإعفاء من العقوبة :

كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06 - 01 ، وقام قبل مباشرة ، إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبيها ، وهذا بموجب نص المادة 49 / 1 .

ب - تخفيف العقوبة :

تخفف العقوبة إلى النص بالنسبة لمن ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد ، و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها ، وهذا بموجب نص المادة 49 - 2.

الفرع الثاني : جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي :

المادة 29 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02/08/2011 يعدل ويتم القانون 06 - 01 إن الموظف العمومي هو مستأمن على ما بين يديه من المال العام فلا يصرفه إلا فيما هو مخصص له ، وعليه جاءت هذه المادة حماية للمال العام و الخاص على حد سواء ، حيث عدل المشرع هذه المادة وذلك لأن الصياغة القديمة لها فضلا عن إحتمالها لعدة تفسيرات بخصوص مفهوم فعل التبديد الوارد ضمنا من بين الأفعال المجرمة بموجبها ، فإن المتابعة الجزائية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير، فكان لا بد من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وتمييز فعل "التبديد" المجرم و المعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة و المعتادة في التسيير .

1 - الركن الشرعي : تنص المادة 29 على : " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو

يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ،أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها " ¹

2 الركن المادي : ويتكون من أفعال السلوك المجرم محل الجريمة العلاقة السببية .

أ – السلوك المجرم : ويتكون من أفعال : التبيد و الإختلاس و الإلتلاف و الإحتجاز بدون وجه حق و الإستعمال على نحو غير شرعي .

*الإختلاس : يعرف الإختلاس بأنه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته ² فهو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيء بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك ³

*الإلتلاف : ويتحقق بهلاك الشيء وإعدامه إلى الحد الذي يفقد قيمته وصلاحيته نهائياً ⁴.

*التبيد : ويتحقق متى قام الجاني عمدا بإستهلاك المال الذي أئتمن عليه و التصرف فيه كتصرف المالك ⁵.

* الإحتجاز بدون وجه حق : وينحقق حينما يؤدي ذلك إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها مثل أمين الصندوق الذي يحتفظ بالإيرادات المالية عوض إبداعها في الخزينة ⁶.

¹ – أنظر المادة 2 من القانون رقم 5/11 المؤرخ في 2011/08/02 ، تعدل وتتم المادتان 26 و 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20(ج.ر) رقم : 44 المؤرخة في 10 /06/ 2011 ، ص 5 .

² – فريدة مزباني : دور الإدارة و القضاء في مكافحة ظاهرة الفساد ، الملتقى الوطني حول : الحكم الراشد مكافحة الفساد ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، يومي 08 و 09 أفريل 2007 ، ص 10 .

³ – عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري ، المرجع السابق ، ص 100 .

⁴ – المرجع نفسه ، ص 103 .

⁵ – عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 168 .

⁶ – الويزة نجار ، المرجع السابق ، ص 342 .

* الإستعمال على نحو غير شرعي : ويتحقق بالتعسف في إستعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لشخص أو كيان آخر مثل : إستعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي وجدت لأجله .

ب - محل الجريمة : وهي الممتلكات¹ أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة .

ج - العلاقة السببية : يشترط أن يكون المال أو السند قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها .

3 - الركن المعنوي : جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له هو بسبب وظيفته، وهو ملك للدولة أو للخواص وأن حيازة له هي حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو إختلاسه أو إتلافه أو إحتجازه أو إستعماله على نحو غير شرعي ، غير أن فعل الإختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك² .

العقوبات المقررة :

من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

كما تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في : 26-08-2003 يتعلق بالنقد و القرض³ على الجاني إذا كان رئيسا أو عضوا مجلس إدارة أو مديرا عاما

¹ - عرفتها المادة 2 من القانون 01-6 الممتلكات على أنها : الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة .

² - أنور العمروسي ، أمجد العمروسي ، المرجع السابق ، ص 150 راجع أيضا ، الويزة نجار ، المرجع السابق ، ص 347 .

³ - أنظر نصوص المواد من 131 وما بعدها من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 /08/2003 يتعلق بالنقد و القرض (ج.ر) رقم : 52 المؤرخة في 27/08/2003 .

للبنك أو مؤسسة مالية ، حيث تنص المادة 131 من الأمر نفسه على : " يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 وذلك إذ إستعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تقيدها مصلحة شخصية "

تشديد العقوبة : تشدد العقوبة حيث يصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ، إذا كان الجاني من الفئات المذكورة بنص المادة 48 من القانون 06-01 إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو

ضابطا ، أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط¹.

الفرع الثالث: الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) :

المادة 26 / 1 من القانون 06-01 المعدلة و المتممة بالمادة 2 من القانون 11 - 15 المؤرخ في 2011/08/02 .

تشكل الصفقات العمومية أهم وسيلة وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير الشؤون العامة ، وبذلك تعتبر مجالا خصبا للفساد بكافة أشكاله ، وعليه نص القانون 06 - 01 المعدل و المتمم على مختلف صور جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 2/1/26 التي جاءت تحت عنوان " الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية و المعدلة بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 11 - 15 المؤرخ في : 2011/08/02 يعدل ويتم القانون 06 - 01² جاء هذا التعديل على أساس أن جميع

¹ - نص المادة 48 من القانون 06 - 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم .

² - نص المادة 2 من القانون رقم : 11 - 15 المؤرخ في 2011/08/02 يعدل ويتم القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المتدخلين في مجال إبرام لصفقات لاسيما المطالبين بالتأشير عليها وجدو أنهم مظطرين إلى قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة على مدى احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع سيما الهامة ذات البعد الإستراتيجي .

ولهذه الإعتبارات فإن التعديل المدخل عليها ضيق مجال تطبيقها ، وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عن طريق حصره في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشيح للصفقات العمومية و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات والمنصوص عليها بموجب المادة 9 من القانون رقم 06-01 .

من جانب اخر يقصد بمصطلح المحاباة (favoritisme) : تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة .¹

1-الركن الشرعي : تنص المادة 1/26 من القانون 06-01 المعدلة بالمادة 2 من القانون 11-15 على : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق ، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات " .

من خلال نص المادة تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية :

صفة الجاني و الركن المادي و الركن المعنوي .

¹ - مريم فلكاوي ، الحكم الراشد ومكافحة الفساد بين المفاهيم وواقع التجربة الجزائرية ، الملتقى الوطني حول : الحكم الراشد ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 08 و 09 أفريل 2007 ، ص 103.

2 صفة الجاني : يجب توفر صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص كافة جرائم افساد وهذه الصفة سبق شرحها في جريمة رشوة الموظفين العموميين¹ .

3 الركن المادي : يتحقق عند قيام الجاني بمنح امتيازات غير مبررة للغير مخالفا بذلك الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وذلك عند ابرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق ، وعليه يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر هي : الإمتياز غير المبرر الممنوح للغير ومخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و المتعلقة بحرية الترشيح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ومناسبة قيام الجاني بذلك²

أ - الإمتياز غير المبرر الممنوح للغير : إن تخصيص صفقة عمومية أو عقد لشخص لا يشكل بالضرورة في حد ذاته منح إمتياز غير مبرر ، ويمكن أن يتمثل الإمتياز غير المبرر في إفادة المستفيد من الصفقة بمعلومات إمتيازية وحصرية ، أو زيادة التقيط أو خرق حكم من أحكام قانون الصفقات العمومية يحتمل أن يترتب عنه إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين ، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد وليس الجاني³ .

ب - مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها لعمل : وذلك حينما يمنح الجاني عمدا إمتياز غير مبرر مخالفا ذلك لأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية ، كما أن تطبيق جنحة المحاباة لا ينحصر في قانون الصفقات العمومية فقط ، وإنما يمتد ليشمل كل مساس بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية

¹ - راجع الصفحة 62 من المطبوعة .

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ط 12 ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 135 .

³ - نبيلة رزاقى ، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 العدد السابع ، 2015 ، ص 136 .

الإجراءات أي كان مرجعها ، كما أن جنحة المحاباة تعني أيضا كل عقد يبرمه موظف عمومي بمفهوم المادة 12 من القانون 06-01 سواء كان العقد يخضع قانون الصفقات العمومية أم لا¹ ج - المناسبة : وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق وسنوضح ذلك كما يلي :

* إبرام الصفقة : وهو التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع²، الذي يشمل الصفقة و الإتفاقية و الملحق³.

* التأشير لى العقد أو الصفقة : بمعنى الموافقة على إبرام العقد أو الصفقة بعد التأكد من صحة الإجراءات القانونية ،ففي مجال إبرام الصفقات العمومية نصت المادتان 156 و 157 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ممارسة الرقابة بكافة أنواعها من طرف المصالح المتعاقدة قبل وبعد تنفيذ الصفقة العمومية⁴.

4 الركن المعنوي : جنحة المحاباة في جريمة عمدية بنص المادة 26 المعدلة كل موظف عمومي يمنح عمدا ، كما تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يخرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وغيرها من العقود، و المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات عن طريق إتجاه إرادته إلى مفاضلة أحد المترشحين على البقية⁵

¹ - نبيلة رزاقى ، المرجع السابق ، ص 137 .

² - تنص المادة 54 من القانون المدني على : العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص اخر أو عدة أشخاص ، بمنح أو فعل أو الإمتناع عن فعل شيء ما .

³ - لأكثر تفاصيل حول مفهوم العقد أو الإتفاقية راجع الويزة نجار مرجع السابق ص 185 ومابعدها .

⁴ - نص المادتان 156 و 157 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 /09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج.ر) رقم 50 المؤرخة في 20/09/2015 ، ص 38-39 .

⁵ - نبيلة رزاقى ، المرجع السابق ، ص 139 - 140 .

5 - العقوبات المقررة :

أ - العقوبات الأصلية : الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كما تطبق الأحكام نفسها المقررة بجريمة رشوة الموظفين العموميين ، بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود و الصفقات المبينة سابقا بخصوص جريمة رشوة الموظفين العموميين .

المطلب الثاني: : الجرائم المستحدثة في ظل قانون مكافحة الفساد

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم وهذه الاتفاقية ، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل.

الفرع الأول : جريمة الإثراء غير المشروع :

نجد من بين الصور الفساد المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريمة الإثراء غير المشروع التي تم تجريمها بموجب المادة 37 من هذا القانون تكريسا للقاعدة من أين لك هذا" .

أولا أركان جريمة الإثراء غير المشروع .

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع على ثلاثة أركان اساسية وهي الركن المفترض و الركن المادي و المعنوي .

1. **الركن المفترض** : صفة الجاني : يشترط لقيام جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الجاني موظفا عاما .

2. **الركن المادي** : يقوم الركن الماد لجريمة الإثراء غير المشروع على عنصرين أساسيين هما حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العام ، وعجزه عن تبرير هذه الزيادة .

* حصول زيادة في الذمة المالية للموظف : يتطلب المشرع لقيام جريمة الإثراء غير المشروع أن نظرا زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام مقارنة بمداخيله المشروعة .

* يجب أن تكون الزيادة في الذمة المالية معتبرة : لا يكفي لتحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أن نظرا زيادة في الذمة المالية للموظف العام بل لابد أن تكون هذه الزيادة ذات أهمية وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " زيادة معتبرة " بمعنى أن تكون هذه الزيادة على قدر من الأهمية التي بلغت الأنظار وهي مسألة تعود للسلطة التقديرية للقاضي¹.

العقوبات :

طبقا لنص المادة 37 يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة .

الفرع الثاني : جريمة تلقي الهدايا:

وهي صورة من صور الفساد التي استحدثها المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد، ولقد نصت عليها المادة 38 منه، والتي تجرم فعل الموظف العمومي بقبول هدية أو مزية أخرى غير مستحقة، كان من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة مهام الموظف كما

¹ -نجار لوييزة ، المرجع السابق ، ص

نصت الفقرة 02 من المادة 38 على أنه يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة الموظفي العمومي.

ويشترط لقيامها ثلاثة أركان لهذه الجريمة

أولاً- صفة الجاني: مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفاً عمومياً.

2- الركن المادي: فجريمة تلقي الهدايا يكون السلوك الإجرامي فيها بمجرد قبول هدية أو أي مزية أخرى، أمّا السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية يكون في شكل عرض هدية أو مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي لقاء تلبية ما طلب منه .

وهذا يشترط المادة 38 من قانون مكافحة الفساد أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه على خلاف ما تتطلبه جريمة الرشوة السلبية التي تربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

2- الركن المعنوي: وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة أي علم الموظف العام بأنّ مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك بتلقيها وهذه الجريمة أن من الصعب إثباتها من الناحية العملية.

لأنّ يصعب إثبات أن هدية الحقيقية هي التي آثرت على سير الإجراءات¹.

الفرع الثالث : جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

إستحدثت هذه الجريمة بمقتضى أحكام المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي صورة من صور المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات.

¹- نجار لوييزة، مرجع سابق، ص 444.

فبعدها كانت للجريمة صورتين فقط ، إستغلال النفوذ و التحريض على إستغلال النفوذ ،
أضاف المشرع صورة ثالثة لم يعرفها القانون القديم وهي إساءة إستغلال الوظيفة¹ .
تقوم هذه الجريمة بمجرد أداء أو الإمتناع عن العمل من طرف الموظف . يأمر القانون
و اللوائح التنظيمية بأدائه بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة .

أولا أركان الجريمة :

ويقتضي توافر الأركان الآتية :

- 1- صفة الجاني : أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه وهذا خلافا لجريمة
إستغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني .
- 2- الركن المادي : أداء عمدا و الإمتناع عن أدائه على نحو يؤدي إلى خرق القوانين
والتنظيمات.
- كما تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب أدائه أو بالإمتناع عنه من الأعمال
التي يختص بها الموظف العمومي ، و أن يكون السلوك المخالف للقانون قد صدر منه أثناء
ممارسة وظيفته ، كما يستشف ذلك من عبارة النص " في إطار ممارسة وظائفه "
- 3- أن يكون الغرض من الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها²
وإذا كانت جريمتي الرشوة و إستغلال النفوذ تقومان على الطلب أو القبول أو عوص أو
وعد ، فهذه الصورة غير متواجدة في جريمة إستغلال الوظيفة التي تقوم على مجرد أداء أو
الإمتناع عن أداء عمل أمر به القانون أو التنظيم لغرض تحقيق مزية غير مستحقة لموظف أو
لشخص آخر أو كيان آخر .

¹- يعيش تمام أمال ، المرجع السابق ، ص 98.

²- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 88.

3- يعتمد إساءة إستغلال الوظيفة : تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في مختلف صور الرشوة في إستغلال النفوذ.

العقوبات : تعاقب المادة 33 على إساءة إستغلال الوظيفة بنفس العقوبات المقررة للرشوة الموظف العمومي ، أي بالحبس من سنتين إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج " 1¹.

الفرع الرابع : الرشوة في القطاع الخاص

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فبراير 2006 حكما مميزا للرشوة في قطاع الخاص جاءت به المادة 40 منه .

أولا أركان الجريمة

عما صنفه في صورة الرشوة السلبية لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25.

ونأخذ الرشوة في القطاع الخاص صورتين : الرشوة السلبية (المادة 40 الفقرة 02) و الرشوة الإيجابية (المادة 40 الفقرة 01).

1- أركان الرشوة السلبية : تقتضي الجريمة في هذه الصورة أن تكون للجاني صفة معينة وأن يقوم بسلوك معين ².

¹- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 109.

²- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص سنة 2011 ، ص 92.

أ- صفة الجاني :

يفتضي الفقرة 02 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت على النحو الذي سبق بيانه .
غير أن المشرع لم يحصر في جريمة الرشوة مجال نشاط الكيان في المجالات الإقتصادية و المالية و التجارية . كما فعله في جريمة الإختلاس وإنما ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه ، شركة جارية أو مدنية ، جمعية ، حزب . تعاونية ، نقابة ، إتحادية ، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه (مدير أو مستخدم)¹ .

ب- السلوك المجرم :

ويتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر وغير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أدائه .

ج- الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي العام .

2- أركان الرشوة الإيجابية :

تشرك هذه الصورة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 40 في أركانها مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية .

أ- صفة الجاني :

لا يشترط في هذه الصورة أن تكون للراشي صفة معينة كما يسمى بالرشوة الإيجابية .

¹- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 22.

ب- السلوك المجرم :

ويتحقق باللجوء إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته .

ج- المستفيد من المزية :

تتشرط الفقرة 01 من المادة 40 من ق.م.ف.و. ان يكون المستفيد من المزية الموعود بها . أو المعروضة أو الممنوحة شخصيا بدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة كانت.¹

د- القصد الجنائي : وهو نفس القصد الذي تطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية .

العقوبات : تعاقب المادة 40 على الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.00 دج إلى 500.000 دج

الفرع الخامس : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

وهي جريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 36 من قانون رقم 06-01 والتي بموجبها يعاقب الموظف العام الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات والذي لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون² وإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بالامتلاكات هو نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة التي انتشرت في أجهزة الإدارة العامة.

¹- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 94.

² -المادة 36 من القانون 06-01

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة (و) من القانون رقم 06-01 الممتلكات بأنها " الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " ¹ وعليه يشمل التصريح ما يلي:

1- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

2- الأملاك منقولة.

3- السيولة النقدية والاستثمارات.

4- الأملاك الأخرى.

أولا: الموظفون المعنيون:

وفقا للمادة 06 من القانون 01/06 من ق.و.ف.م يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري فأعضائه ورئيس الحكومة، وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظة البنك الجزائري والسفراء ، والقناصل والولاة وأخيرا القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى التصريح بالممتلكات في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم ².

ثانيا: الهيئات المؤهلة تتلقى التصريحات:

1- التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2- التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3- التصريح أمام السلطة الوصية.

4- التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة.

¹ - المادة 02-02 من القانون 06-01

² - المادة 06 من القانون 06-01

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

حرص المشرع الجزائري على الصعيد الإجرائي بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 20/12/2006 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، فقد أجازت المادتين 65 مكرر و 56 منه استخدام أساليب تحري خاصة وذلك بعثة وضع منظومة إجرائية جزائية لمكافحة الفساد .

كما فعل المشرع الجزائري مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإنشاء مؤسسات وطنية في هذا المجال حيث نص المشرع على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ضباط و أعوان الشرطة القضائية أولاه المشرع أهمية كبرى في هذا المجال تتماشى و التأثير الكبير لجرائم الفساد على المجتمع .

المطلب الأول : إجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم الفساد

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها او وصول معلومات بخصوص حدوثها يستلزم مباشرة التحريات والتحقيقات بشأنها وذلك قصد إحالة مرتكبيها على القضاء من اجل محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم،ولهذا قسمنا هذا المطلب الى عدة فروع:

الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية:

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة لهم. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد أخضع جرائم الفساد لإجراءات من أجل مباشرة الدعوى العمومية .

أولاً: أساليب مباشرة الدعوى العمومية:

طبقاً للقواعد العامة ترفع الدعوى على محكمة الجناح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم باعتبار أن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي ذات وصف جنحي وتتمثل هذه الطرق في: طلب إجراء تحقيق قضائي¹. التكليف بالحضور، إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي.

1- طلب إجراء تحقيق قضائي:

طبقاً لنص المادة 66 من ق.إ.ج فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجناح فيكون التحقيق اختياري، وبالتالي يمكن للنيابة الاستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها².

كما يجوز لقاضي التحقيق وبإذن منه وتحت مراقبة المباشرة أن تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب³.

2- التكليف بالحضور:

إنّ التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه⁴ ويسلم التكليف بالحضور بناءً على طلب من النيابة العامة ومن كل

¹-الحاج على بدر الدين ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 382.

²- المادة 66 من ق.إ.ج.

³- المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج

⁴- سوماتي شريفة ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير 2010 ، 2011 ، ص 52.

إدارة مرخص لها قانونا بذلك ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمهامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور¹ وأجازت المادة 337 مكرر للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أماما المحكمة في حالات محدد على سبيل الحصر وهي : ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف إصدار صك بدون رصيد وفي حالات الأخرى، بما فيها جرائم الفساد المالي ينبغي الحصول ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ويكون ذلك من طرف المدعي المدني²، أو عن طريق مبلغين أو شهود والذي أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية والمتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذي يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد والمهتم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أن التكليف بالحضور يكون عن طريق النيابة العامة ، حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيدا على كل المخاطر التي قد يتعرض لها. وحسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية فان الإخطار المسلم لمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه لأخطار بمحض إرادته³.

3- إجراءات ألتول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي.

بالنسبة للإجراء الأول هو إجراء جديد الذي أتى به الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي نصت عليه المادة 339 مكرر حيث بإمكان المحاكم متابعة المتهم لجنحة متلبس بها مباشرة أمام القاضي الحكم عند لا تقضي القضية إجراء لتحقيق قضائي ولا تخضع لإجراءات تحقيق الخاصة.

¹ - المادة 337 من ق.إ.ج.

² - المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 .

³ - المادة 334 من ق.إ.ج.

ويقدم الشخص المقبوض عليه في الجنحة المتلبس بها¹ أمام وكيل الجمهورية والذي لا يقدم ضمانات كافية لمقوله أمام القضاء²، كما يمكن للشخص أن يستعين محام وفي هذه الحالة يستجوبه وكيل الجمهورية بحضور محامية³، وقبل محاكمته يبقى هذا الأخير تحت الحراسة الأمنية إلى غاية متولاه أمام المحكمة⁴.

ويمكن للمتهم أن يحضر دفاعه وإذا استعمل هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وإذا لم تكن الدعوة مهياً للحكم أمرت أن تطلب تأجيل القضية مع اتخاذ احد التدابير ضد المتهم إما تركه حراً أو وضعه تحت الرقابة مع اتخاذ احد التدابير القضائية أو وضعه في الحبس المؤقت ولا يجوز استئناف هذه الأوامر⁵.

إما فيما سيعلق بإجراءات الأمر الجزائي، فهو إجراء من إجراءات المتابعة إلى اتخاذها وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية إلا انه غالباً ما يكون في الوقائع البسيطة وقليلة الخطورة والتي يرجع أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط⁶. وهذا كله من أجله تخفيف العبء على القضاء وبالتالي لا ينطق هذا الإجراء على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبات فيها مشددة⁷.

¹ - المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ، ق.إ.ج تعتبر الجنحة المتلبس بها إذا إرتكبت في الحال أو عقب إرتكابها .

² - المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 ، ص 38.

³ - المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 ص 38 .

⁴ - المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 ، ص 38 .

¹⁰ - المادة 380 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 ص 38 .

⁶ - المادة 380 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 ص 38 .

⁷ - المادة 380 مكرر 15 من الأمر رقم 15-02 ص 39 .

أضف إلى ذلك أن جرائم الفساد تحتاج إلى أن جرائم الفساد تحتاج إلى إجراءات سريعة وفعالية لمكافحتها وفي هذا الصدد قد وسع الاختصاص المحلي للمحاكم المختصة، حيث تم تقسيم التراب الإقليمي؟ إلى أربعة أقطاب قضائية وهي: قطب محكمة سيدي أمحمد (أ) قطب محكمة قسنطينة (ب)، قطب محكمة ورقة (ج)، قطب محكمة وهران (د).

أ- قطب محكمة سيدي أمحمد : ويميد الاختصاص المحلي لهذه لمحكمة ووكيل الجمهورية

وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية الجزائر، الشلف، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي 'الجلفة' ، المدية المسيلة ، بومرداس، تيبازة عين الدفلى.

ب- قطب محكمة قسنطينة: ويميد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية

وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي 'باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة'قالمة، برج بوعريريج ، الطارق، الوادي، خنشلة، سوق أهراس،ميلة.

ج- قطب محكمة ورقلة: ويميد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي

التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست إليزي، تندوف ، غرداية.

د- قطب محكمة وهران: ويمتد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي

التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت سعيدة، سيدي بالعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسيملت، النعامة عين تمونشنت، غليزان¹.

إلا أن هذا المرسوم نص على تمديد الإختصاص المحلي هؤلاء في جرائم المخدرات ، الجرائم

المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

¹ - المواد 3-2-5، من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي

لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ج.ج، مؤرخة في 8 أكتوبر 2006، العدد 63 ص 30.

ولكن بإستقراء المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010 و التي نصت على خضوع جرائم الفساد الإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص لمحكمة القطب الجزائري المتخصص عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ، تمكينه بنسخة من الإجراءات .

ويمكن للنائب أن يطلب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص القطب الجزائري المخصص ، ويترتب على المطالبة بالإجراءات مايلي :

- تخلي وكيل الجمهورية الواقع بدائرة إختصاصه الواقع عن الملف والتحقيقات وإسناد ذلك إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة القطب الجزائري .

- تخلي قاضي التحقيق لمحكمة القطب الجزائري المتخصص ، وهنا يتعين على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ تعليمات قضاة التحقيق بالجهة القضائية المختصة¹ .

4- تمديد التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات في جرائم الفساد

قد حددت المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر ب48 ساعة على الأكثر إلا أنه إذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تتعلق بجريمة من جرائم الفساد² فإنّ الفقرة الخامسة من المادة 65 من ق.إ.ج، قد أصبحت تجيز تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث(3) ³ مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في هذا النوع من الجرائم بمقتضى التعديل الذي أجري عليه في سنة 2015 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، أي أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في جرائم الفساد إلى ثمانية أيام.

¹ - المادتان 40 مكرر 2 و40 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج. و المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص 06.

² - المادة 51 و 65 من ق.إ.ج

³ - المادة 65 الفقرة 05 من ق.إ.ج .

الفرع الثاني: إجراءات متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائري:

القاعدة أنّ الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجرح بتحديد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر وتحال الدعوى العمومية على محكمة الجرح في جرائم الفساد فهي ذلك تخضع لأحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المواد 333 و337 مكرر من ق.إ.ج¹.

أولاً: التكليف بالحضور المباشر

يتصل المتهم في جرائم الفساد البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق فيها عن طريق تسليم المتهم تكليف بالحضور للمنزل أمام محكمة الجرح ، أو ما يسمى بطريقة بالاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 333 من ق.إ.ج" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بطريق الإحالة إليها من طرف الجهة القضائية المنوط إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى، وبما تكليف بالحضور تسليم مباشرة إلى المتهم إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة.

وإما بتطبيق إجراء التلبيس بالجنحة حسب ما نصت عليه المادة 388 و مبعدها.

كما يجوز للمتهم في جرائم الفساد الاتصال بمحكمة الجرح حسب أحكام المادة 337 مكرر/02 من ق.إ.ج ، أن ينبغي الحصول على الترخيص من النيابة العامة.

ولقد نصت المادة 337 مكرر من ق.إ.ج الفقرة و02 و03 و04² على أن كل شخص متضرر من جرائم الفساد وله مصلحة أن يتقدم بإدعاء مدني بذلك أمام الجهات المختصة مع

¹ - نجار الويزة، نفس المرجع، ص 614-615.

² - المادة 337 مكرر من ق.إ.ج الفقرة و02 و03 و04 ق.إ.ج .

احترام الإجراءات الشكلية اللازمة لقبول هذا الإدعاء شكلا ، حتى يتم التخصيص والنظر من طرف محكمة الجench .

ثانيا: الأمر بالإحالة على قسم الجench:

طبقا للقواعد العامة يمكن إحالة المتهم بجريمة الفساد عن طريق أمر الإحالة على قسم الجench صادر عن قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 من ق.إ.ج والتي نص على : " إذا رأى القاضي أنّ الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة..."

كما يمكن أن يصدر قرار الإحالة المتهم بجريمة الفساد على محكمة الجench بناء على قرار غرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية الى جنحة والإحالة على قسم الجench طبقا لنص المادة 196 ق.إ.ج¹.

إذن يمكن للمتهم في جرائم الفساد الاتصال بمحكمة الجench عن طريق الأمر بالإحالة من قاضي التحقيق أو بالأمر بالإحالة من غرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الوقائع من الجناية إلى جنحة وهو ما تم فعل في الجزائر بعد إعادة تكييف جريمة الاختلاس التي كان توصف بأنها جناية ، بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26/06/2001، الذي عدل نص المادة 114 من قانون العقوبات بأنّ جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظفين ومن في حكمهم جنحة عندما تكون قيمة شيء المختلس أقل من 500.000 دج، ثم جاء قانون الفساد وقام بتكييفها على أنها جنحة بعقوبة مشددة ونتيجة لهذه التعديلات عملت غرفة الاتهام بإحالة جميع القضايا جرائم الاختلاس على محكمة الجench لإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة.

¹ - نجار الويزة ، مرجع سابق، ص 616-617.

الفرع الثالث: القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الفساد:

تمتاز جرائم الفساد في مجملها أنها جرائم ذوي الصفة ، التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة موظف العمومي، غير أن هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية، تخلو دون متابعتهم جزئيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم أو لمناسبتها.

وبالتالي لا يسوغ للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد حصولهم على إذن مسبق، أو القيام بتحقيق مسبق أو شريط الحصول على شكوى¹.

1- الحصول على إذن مسبق:

تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم، فالحصانة البرلمانية هي حصانة شخصية لا يستفيد منها لا عضو البرلمان وتمديد إلى غيره.

وقد نصت المادة 109² من الدستور بنصها على الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية " كما نصت المادة 110 على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا يتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"³.

وجب هذا النص وضع المشرع قيودا أكيدا على حرية النيابة العامة في تحريك وممارسة الدعوى الجزائية الناتجة عن ارتكاب المتهم البرلماني لجريمة المتعلقة بجريمة متعلقة بالصفقات العمومية وغيرها من جرائم الفساد وعلقها على شرط تنازل صريح من المتهم نفسه أو

¹-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري الجزء الأول، دار الأيام سنة، 2017، ص 386.

² - المادة 109 من الدستور 1996

³ -المادة 110 من الدستور 1996

إذن بتحريك الدعوى العمومية من الهيئة النيابة التي تنتهي إليها المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

وإذا كان من عضو مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني شركاء وإن الحصول على إذن أو تنازل صريح لتحريك الدعوى العمومية لا يغل يد النيابة في مواجهة باقي الشركاء فيكون لممثل النيابة كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية.

2- بشرط التحقيق المسبق:

كما وضع المشرع قيد آخر على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين العموميين في حال ارتكابهم فعل ذو وصف جنحي أو جنائي يتعلق بضرورة اتخاذ إجراء تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق وهو ما ورد النص عليه في المواد 573 إلى 577 من ق.إ.ج¹.

فحسب ما نصت المادة 573 ق.إ.ج إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد الرؤساء أو النواب العاملين لدى المجالس القضائية معرضا للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها ، فيتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية أن يحيل الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، فترفعه هذه الأخيرة إلى رئيس الأول لهذه المحكمة إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعيين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق.

ويقوم قاضي المعين لتحقيق بإجراءات التحقيق، ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في ق.إ.ج . ج المتعلق بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574².

¹ - نياي نادية، أطروحة دكتور، آليات مواجهة الفساد ، في مجال الصفقات العمومية ، سنة 2013، ص 363.

² - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 364.

يتضح أن حرية ممثل النيابة العامة الذي يحاط علما بارتكاب جنائية أو جنحة ليست حرية مطلقة تسمح له بتحريك الدعوى العمومية، بل أنها حرية مقيدة بوجود إحالة الملف المتضمن الوقائع الجريمة إلى النائب العام بالمحكمة العليا.

3- شرط الحصول على شكوى:

يوجد في بعض القوانين الخاصة التي يؤدي مخالفتها قيام جريمة من جرائم الفساد ما يفيد إمكانية تقييدها بهذا الشرط .

ورد في المادة 119 فقرة 3 من قانون رقم 01-09 على أن الجرائم الضارة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها، إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعينة المنصوص عليها في القانون التجاري أو في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية، وقد بينت المادة ذاتها بعض صور جرائم الفساد التي ترتكب أضرارا بالمؤسسات العمومية التي يشترط لمتابعتها الحصول على شكوى تتمثل هذه الجرائم في جريمة الاختلاس من وكذا جريمة الامتيازات غير المبررة والرشوة في مجال الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 27 من قانون رقم 06-01 فإذا ما ارتكبت هذه الجرائم أضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية فلا يجوز للنياحة العامة تحريك الدعوى العمومية، إلا بعد الحصول على شكوى من أجهزة الشركات المعينة¹

من جهة أخرى يتضح من خلال نص المادة 583/ق.إ.ج أن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على الجرائم الواقعة داخل الوطن، وإنما يتعداه إلى الجرائم بالجنحية الواقعة في الخارج التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجزائي الجزائري، وذلك طبقا لما ورد النص عليه في المادة 03 فقرة 2 من قانون العقوبات التي جاء فيها يطبق قانون

¹- تياب نادية، مرجع سابق، ص 364.

العقوبات على جرائم التي يرتكب في الخارج إذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائرية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وتبعا لذلك نصت المادة 1/583 من ق.إ.ج على أن " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر التشريع الجزائري أو في نظر تشريع البلد الذي وقعت فيه يجوز متابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا¹، وتطبيقا لذلك إذا قام المواطن جزائري بارتكاب إحدى جرائم الفساد على إقليم دولة أجنبية، فإنه يجوز للسلطات الجزائرية متابعة الجاني بعد تحقق جملة من الشروط نصت عليها الفقرة 02 من المادة 582 من ق.إ.ج وهي كالآتي²:

- أن تكون الجريمة جنحة (كما هو حال في جرائم الفساد) في نظر التشريع الوطني وفي نظر البلد الذي ارتكبت فيه.
 - أن تقع الجريمة خارج الإقليم الجزائري.
 - أن يكون جاني جزائري الجنسية.
 - أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد ارتكابه الجريمة.
 - أن لا يكون قد وقع الحكم عليه نهائيا من جهة قضائية أجنبية عن ذات الواقعة، أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه، أو أنها سقطت بالتقادم أو حصل العفو عنها.
- فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة يمكن متابعة الجاني أمام القضاء الجزائري، غير أن صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تبقى مقيدة وموقوفة على وجوب توفر

1 - المادة 583-1 ق.إ.ج

2 - المادة 582-2 ق.إ.ج

شكوى مسبقة من الشخص المضرور أو بلاغ رسمي صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه
وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 583 / 3 ق، إ.ج.¹

الفرع الرابع: مبادئ وإجراءات سير الجلسة:

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا لقواعد العامة المنصوص عليها في قانون
العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من حيث تشكيل المحكمة ومن حيث المبادئ التي تحكم
المحاكمة.

اولا: المبادئ العامة للمحاكمة: نظرا الأنظمة المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها
الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية سواء
كان المتهم بجريمة من جرائم الفساد، أو أية جريمة أخرى من جرائم القانون العام .

وتتميز محاكمة متهمي جرائم الفساد بجملة من القواعد التي تجعلها مختلفة تماما عن
قواعد التي تحكم مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وهي قواعد تشترك فيها جميع الجرائم
التي تصل لمرحلة المحاكمة، وهذه المبادئ تتمثل في :

1- علانية الجلسات:

الأصل أن جلسات المحاكمة بالنسبة لجرائم الفساد تكون علانية أي يسمح للجمهور
حضورها ، وهذا المبدأ مقرر لغالبية الجرائم، حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجزائية
وبذلك تعزيز ثقتهم في جهاز القضاء ، وهو مبدأ مكرس بنص الدستور فمن قانون الإجراءات
الجزائية .

¹ - المادة 583-03

2- شفوية مرافعات:

يقصد بها أن يتم مناقشة الدفوع والأدلة المقدمة من أطراف الدعوى في معرض الجلسة، وطلبات النيابة شفاهة، واستنادا إلى أوراق الدعوى والمحاضر المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة، حيث نصت المادة 353 من ق.إ.ج، على شفاهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات، وهذا ما يميز القضاء الجنائي عن القضاء المدني، أين يتم سير الجلسة فيه كتابيا عن طريق العرائض والطلبات الكتابية ورد بالخصوم بالتناوب وما على القاضي سوى قراءتها وتمكين الخصم الآخر من الرد وفقا للمقتضيات القانون المدني إلى حين إنهاء ذلك واكتفاء أحد الخصوم لما سبق تقديمه.

3- وجاهية المرافعة:

ويقصد بالوجاهة أن تقع إجراءات المحاكمة في مواجهة الخصوم أي في حضورهم لذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة حتى يتمكنوا من الحضور وإجراءات التحقيق النهائي في مواجهتهم وإلا أخل لحقوقهم.

أما النيابة العامة فحضورها إجباري باعتبارها تدخل في تشكيلة جهة الحكم، وتبدي الطلبات وتعد خصم في الدعوى العمومية أما المسؤول المدني والمدعي المدني يمكن أن يمثلها محامي في الجلسة لكن المتهم يجب عليه أن يحضر الجلسة ولا يكفي حضور الوكيل عنه إلا إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة ، كما لو كانت حالة الصحية لا تسمح له بالحضور ووقع استجوابه من طرف قاضي منتدب بصحبة كاتب ضبط، وكمبدأ عام لا يمكن قيام إجراءات التحقيق النهائي في غيبة المتهم إلا إذا تم إبعاده عن الجلسة لإخلاله بنظامها، وهذا يتعين على المحكمة إطلاعه بما تم من إجراءات في غيابه ، وفي حالة كونه فارا من العدالة هنا يحاكم

رغم غيبته، ويصدر في حقه حكم غيابي مع أمر بالقبض الفوري وفقا لما حدده القانون من إجراءات¹.

4- حضور الخصوم:

تجري إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم ، ويعد ذلك أهم الضمانات وتكتملة ضرورية لمبدأ شفافية المرافعات، فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء الجلسة، وعليه فحضور الخصوم ضروري تمكينهم مناقشة الأدلة في الجلسة².

وفي هذا النص المادة 294 من ق.إ.ج، على أنه " إذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور ،فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه ، وفي حالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع حكم الصادر في الموضوع

ثانيا :سلطات القاضي الجزائي الاستثنائية في مواجهة جرائم الفساد:

إذا كانت جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بخصوص سير إجراءات الدعوى العمومية وسير إجراءات المحاكمة، فإنّ قانون الفساد أعطى للقاضي صلاحيات وامتيازات خاصة أو منفردة بجرائم الفساد لا تشمل بقية الجناح الأخرى، وذلك على اعتبار أن مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06³.

¹ - أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، سنة 2019، 2020، ص 29-30-31.

² - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 393.

³ - محاضرات أمحمدي أمنة بوزينة ، المرجع السابق ، ص 31-32.

وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

أ- إبطال الصفقات العقود وكل امتياز آخذ متحصل من ارتكاب جرائم الفساد:

أعطى قانون الفساد للقاضي الجزائري صلاحية القضاء ببطان وانعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد 'وفقا لنص المادة 55 منه.

ومن خلال استقرار نص المادة نجد أن المشرع لم تحدد الجهة القضائية التي تقرر البطلان إلا أن المنطق القانوني يؤيد في كونها قسم الجرح.

كما أنّ هذه السلطة أو الامتياز الممنوحة للقاضي الجزائري، تقتضي منه أن يكون ملما وله تكوين خاص ومعرفة كافية بالنظام القانوني للعقود المدنية والامتيازات 'ونظام الصفقات العمومية، إضافة إلى حسن تقدير الظروف والأحوال التي يقضي فيها ببطان الصفقة، خاصة أنه يجب عليه مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب- تجريد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها:

لم يكتفي قانون الفساد بإعطاء صلاحية للقاضي الجزائري بإبطال كل عقد أو امتياز بل أعطى له بموجب المادة 51 منه صلاحية تجريد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة، وإذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد كان على جهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات الغير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ج- اختصاص القاضي الجزائري بنظر الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية:

من بين الاختصاصات أو السلطات الاستثنائية التي جاء بها قانون الفساد، وإمكانية قبول القاضي أمام قسم الجرح الدعاوى المدنية التبعية أو قبول تأسيس دولة أجنبية تكون طرف في الاتفاقية الأمم كطرف مدني أمام قسم الجرح.

وهذا ما جاء به نص المادة 62 من قانون الفساد، ومن خلاله نجد أنه لإمكان أي دولة طرف في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد رفع دعوى أمام القضاء الجزائري من أجل استصدار حكم يتعرف بملكيته للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، كما يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن ما لحقها من الأضرار، ومختلف هذه الإجراءات التي قد تطالب بها دولة أجنبية أمام القضاء الجزائري بخصوص جرائم الفساد، هي إجراءات جديدة يختص بها القاضي الجزائري، غير مألوفة بالنسبة للجرائم الأخرى التي تعرض أمام القضاء الجزائري¹.

الفرع الخامس : تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد.

حسب ما نصت المادة 01/54 من قانون رقم 06-01 لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عامة وجرائم الفساد المالي خصوصا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وعليه فإن المشروع الجزائري حصر عدم التقادم في صورة وحيدة وهي صورة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادفت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004 نجد أنها حددت فترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة ولم تربط ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج².

أما إذا لم يتم تحويل العائدات الجريمة إلى الخارج وبقيت داخل الوطن، فحسب المادة 54 فقرة 2 من قانون رقم 06-01 التي تنص على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

¹ - المادة 55 من القانون 06-01

² - المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ج.ر. ، مؤرخة في 25 أفريل 2004 ، العدد 26 ، ص 21.

وبالرجوع إلى ق.إ.ج ، وبالتحديد في المادة 08 منه نجد ينص على أن الدعوة العمومية تتقدم في الجرح المورر ثلاثة (3) سنوات من يوم اقرار الجريمة إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقدم إلا بعد عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ إجراء، وفيما يخص العقوبة فإنها تتقدم بعد مضي خمس (5) سنوات ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار النهائي وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس (5) سنوات فإن مدة التقدم تكون مساوية لهذه المدة¹.

إلا أن هناك بعض جرائم الفساد تتلخص فيها مدة التقدم أو أنها غير قابلة أصلاً للتقدم ومن أمثلة ذلك:

- جريمة الرشوة التي تختلف عن باقي الجرائم المتعلقة بالفساد وذلك بالرجوع : الى نص المادة 08 مكرر، المستحدثة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، التي تنص على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقدم في الجنايات والجرح المتعلقة بالرشوة وبذلك تعيد جريمة الرشوة غير قابلة للتقدم².

كما تضمن القانون المتعلق بالفساد حكماً مميزاً بخصوص تقدم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس حيث تكون مدة التقدم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، أي 10 سنوات حسب نص المادة 3/54³.

¹ - المادة 314 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ، ق.إ.ج ، ص 680.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد والأعمال جرائم التزوير، ج 2، الطبعة 09، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2000، ص 79.

³ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الثاني: أساليب البحث والدعوى الخاصة

لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 66-22 المؤرخ في 20/12/2006 أساليب جديدة لم يكن يعرفها من قبل في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 منه وهذا مواكبة منه لأشكال الإجرام المستحدث والذي أصبح تمارسه أشخاص ينتقمون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم والتخطيط ، إلا أنّ هذه الأساليب التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري ليست مطلقة وإنما قيد استعمالها في جرائم محددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العبارة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وهذا يعيد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتتمثل هذه الآليات في التسليم المراقب (الفرع الأول) والترصد الإلكتروني (الفرع الثاني) والتسرب أو الإختراق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية livré surveillé:

لم يعرف ، ق.إ.ج. التسليم المراقب وإنما أشار إليه في المادة 168 مكرر حينما أجاز لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أو يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر معقول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 166 مكرر 166 مكرر أعلاه أو مراقبة جهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها¹.

¹ - العربي شخص أمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتورة سنة

إلا أنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عرف التسليم المراقب وذلك بموجب المادة 02 فقرة "ك" بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات فير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبرة أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"¹.

وما يلاحظ على هذا النص أنه جاء متماشيا في محتواه مع التعريف الذي تضمنته المادة 400 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005، والمتعلق بمكافحة التهريب حينما أكد على أن اللجوء إلى هذا الإجراء سيلتزم استصدار إذن من وكيل الجمهورية .

ويهدف هذا الإجراء الخاص إلى تعقب الأموال غير المشروعة من خلال التحري عن مصدرها وضبط تحركات الأشخاص المتورطين فيها وكافة الأشخاص الضالعين في الجريمة المنظمة كما أنه يساهم في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية والمدبرة والأيدي الممولة للجريمة².

ويعتبر التسليم المراقب بشتى صوره إحدى التقنيات الحديثة والفعالة المستعملة للتحري والكشف وضبط الأشخاص والمنظمات المتورطة في المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات إذ قد يتعذر في الحالات العادية الكشف عن الفاعلين الأصليين في حالة توقيف الفاعلين الظاهرين أو الوسطاء أو الناقلين مباشرة بعد ضبط الحمولة.

أولاً: أنواع التسليم المراقب:

1- التسليم المراقب الداخلي: يتمثل في مراقبة سير الشاحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو مشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين

¹ -المادة 02 فقرة "ك" من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

² -العربي شط محمد أمين ، مرجع سابق، ص 239.

على شحنها داخل إقليم الدولة لأجل معرفة المسار النهائي للشحنة حتى يتسنى القبض على الفاعل الحقيقي والمستفيد من عائدات الجريمة بدلا من الناقل أو الحائز فقط.

2- التسليم المراقب الخارجي: فيتم على المستوى الدولي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لاسيما تبييض الأموال والفساد بهدف القبض على كل أفراد العصابات التابعين للجريمة المنظمة في الدول التي يكون فيها السيطرة كبيرة وأمنة على الشحنة وناقلها ومموليها، أو يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإداناتهم بسهولة أمام القضاء.

3- التسليم المراقب النظيف: فيتحقق باستبدال الشحنة الحقيقية غي المشروعة ببضاعة أخرى شبيهة بها أو مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة تفاديا لإفلات الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها مواصلة طريقه مع بقاءه تحت المراقبة¹.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور التردد الإلكتروني

La surveillance électronique

اعتبرت المادة 568 من ق.ج.إ.ج التردد الإلكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته، غير أنّ المشرع استدرّك الأمر بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث فصل كامل (الفصل الرابع) للتردد الإلكتروني وتحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

والمشرع الجزائري باستحدثه الوسائل السابقة في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد وإثباتها، ساير التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها عن طريق لاستعانة بوسائل تكنولوجية الحديثة والإلكترونية متقدمة، والجدير بالإشارة أن اللجوء إلى

¹ - العربي شط أمين، مرجع سابق، ص 239.

الترصد الإلكتروني للحد من جرائم الفساد الإداري ومكافحتها، وإن كان إجراء فرصة التطور الحاصل في مجال الجريمة والتقنيات الحديثة المستعملة فيها، إلا أنه في المقابل يعتبر انتهاك للحق في الخصوصية والحريات الفردية¹.

أولاً: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والالتقاط الصور

الاعتراض والتسجيل والالتقاط والتسرب هي عدة تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو المراقبة، والتي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية ولا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها².

على أن تكون مؤقتة مع اقتصارها على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، فسبب هذه الجرائم أصبح بإمكان قاضي التحقيق قانوناً.

1- اعتراض المراسلات: أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب ضمن أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 ولكن دون تحديد مفهومه بدقة، ولتحديد مفهوم اعتراض المراسلات بمقتضى الأمر التعرض لتعريف المراسلات أولاً.

¹ - حجة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام سنة 2012-2013، ص 260.

² - فوزي عمارة قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، سنة 2009-2010، ص 195

يقصد بمرسلات قانوننا والتي يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية " جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد"¹ .

والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج حصر مفهوم المرسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، ويكون بذلك قد استبعد المرسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.

وتتخذ المرسلات السلكية واللاسلكية أشكالاً متعددة باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال، فقد يكون التيلكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني عبر الانترنت أو الرسائل المكتوبة الصغيرة SMS بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية إلى تسجيل في جهاز الهاتف الثابت وغيرها من الأساليب الجديدة التي يمكن ، تظهر في المستقبل².

وقد جاء في اجتماع للجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبوغ بتاريخ 2006/01/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية أن المقصود باعتراض المراسلات هو : " عملية مراقبة سرية للمراقبة السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن جريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.

كما يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية؟ أو اللاسلكية ، وهذه المرسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض³ .

¹ - حاجة عبد العالي، مرجع سابق ، ص 261.

² - حاجة عبد العالي، مرجع سابق ، ص 261.

³ - عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في ق.إ.ج ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2010 ، ص 72

والمشروع الفرنسي نظم أساليب التردد الإلكتروني في المواد من 96/706 إلى 102/706 من ق.إ.ج ، وقد عرف اعتراض المرسلات بأنه: " كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية كلام أو إشارة من طرف مراسليها أو غيره أو الموجهة: إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة (support) مغناطيسية أو الكترونية أو ورقية"¹.

ويعتبر عموما محلا باعتراض كل الاتصالات السلكية والتي عرفت وفقا للمادة 21/08 من القانون رقم 03/200 المتعلق بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية كما يلي: " ترسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية " .

2 - تسجيل الأصوات: يقصد بتسجيل الأصوات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو اللاسلكي².

ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التنصيب على المكالمات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة.

والتصنت الهاتفية يقصد به: الاستماع سرا بواسطة أي كان نوعها إلى الكلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء.

أما التسجيل الصوتي : فيقصد به النقل المباشر وألي للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ

¹ - كور طارق ، أساليب التحري الخاصة ، ملتقى حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم بواقي ، 2010 ، ص 04 .

² -مقتني بن عمار بوراس عبد القادر ، التصنت على المكالمات الهاتفية أو إعتراض المراسلات ، الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2008 ، ص 03 .

الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت ، والتعرف على مضمونه.

كما يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة 65 مكرر 02/5 من ق.إ.ج.ج: "وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"¹.

3- التقاط الصور: يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص²، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج

ويعتبر أسلوب التصوير من أساليب المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ويستعان في التصوير لمختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معا ، والتكنولوجيا في هذا المجال سمحت بالنقاط صور الأشخاص من مسافات بعيدة بدقة متناهية كالأقمار الصناعية مثلا.

ثانيا: مدى شرعية نظام التردد الإلكتروني:

إنّ استحداث المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأساليب التحري الخاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف أنواعه أثار جدلا كبيرا في مدى شرعية هذه الأساليب وخاصة اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور ، وهذا بالنظر بمساسها بالحقوق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، المكفولة دستوريا بموجب المادة 39 من دستور 1996 والتي تنص: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المرسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

¹ - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الهومة الجزائر ، 2008 ، ص 113.

² - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 262.

كما أن فعل (اعتراض المراسلات) مجرم جزئيا بموجب المادة 303 مكرر من ق.ع.ج.

فمن الجانب الفني: هذه الأساليب ليست مضمونة تماما لأنها لا تعكس دائما ما جرى في الحقيقة بسبب إمكانية تغيير أو تحريف أو حذف أو نقل ما تم على شريط التسجيل عن طريق ما يسمى بالتركيب (المونتاج سواء من حيث الصوت أو الصورة مع إمكانية التقليد أو التشابه في الأصوات مما يجعلها دليلا ناقصا ومشكوك فيه، ومعلوم أنّ الشك يفسر لمصلحة المتهم لا ضده¹.

- **ومن جانب الأخلاقي:** فإنّ استخدام هذه الوسائل يتعارض مع مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية ويتعارض مع حق الفرد في الحياة الخاصة، كما يتعارض مع قواعد الأخلاق العامة ومبدأ حرمة الحياة الخاصة.

- **أما من ناحية القانونية:** فإنّ هذه الوسائل تباشر خفية ودون علم من تباشر عليه بحيث لا يكون حرا في تعبير عن إرادته، لأنه لو كان على علم بمباشرتها لما أفصح عما يختلج في فكرة، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية، فإنّ استخدام هذه الوسائل والآليات جلسة مبني على حيلة تنطوي على غش وتدليس هدفه إيقاع المشتبه فيه عليه متلبسا في عيب إرادته².

غير أنّ ضمان حرية الحياة الخاصة للأفراد ومراسلاتهم واتصالاتهم ليس ضمانا مطلقا بل نسبيا، لأنّ المصلحة العامة تقتضي ترجيح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد الخاصة كما أنّ واجب الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها يفرض عليها في بعض الأحيان الإطلاع على خصوصيات الناس والمساس بحقوقهم وحياتهم الأساسية، وذلك بمنح الضبطية القضائية والنيابة العامة في حالة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي حق اعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها وإباحة التصنت والتقاط الصور، فهناك نكون أمام حقين

¹ - مقني بن عمار بوراس عبد القادر ، مرج سابق ، ص 06 .

² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 263.

متناقضين الأول، حق الدولة في حماية أمنها وأمن المجمع ، والثاني هو حق الشخص في الخصوصية¹.

ومشرع الجزائري بدوره أورد في قانون الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تحول دون تعسف السلطة العامة في استعمال أساليب التردد الإلكتروني، بحيث سمح بالمساس بالحق في الخصوصية بالقدر اللازم لإثبات الجريمة ، وفقا لشروط وإجراءات قانونية.

ثالثا: شروط إجراءات التردد الإلكتروني:

لا يكون استخدام أساليب التردد الإلكتروني المختلفة مشروعاً وصحيحاً إلا إذا احترمت الشروط والضوابط، واتبعت الإجراءات اللازمة التي حددها المشرع الجزائري في المواد من 05 مكرر إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج.ج، وهذا حتى لا يساء استعمالها.

1- الشروط الواجب توافرها لصحة التردد الإلكتروني:

نظرا لخطورة أساليب اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومساسها بالحق في الخصوصية وسرية المرسلات، فقد اعتبرها المشرع آليات استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا بقيود أو شروط محددة، وهذا لضمان عدم التعسف في استعمالها، وتتمثل هذا الشروط فيما يلي²:

1- اللجوء إلى هذه الأساليب لا يكون إلا في جرائم محددة على سبيل الحصر

وفقا للمادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج وهذه الجرائم هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم

¹ - مقني بن عمار بوراس عبد القادر ، مرج سابق ، ص 05

² - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي المرجع السابق، ص 114.

تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد (بما فيها الفساد الإداري).

وهذا وقد استدرك المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 02/06 ق.إ.ج.ج الخلل الذي يمكن أن ينتاب الإجراءات عندما قرر أن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي لا يكون سببا لبطلان الإجراءات المتبعة¹.

2- يجب أن تكون هذا الأساليب من أجل التحري والتحقيق في الجرائم

ولهذا لا يجوز اللجوء إلى أسلوب اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإلا إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج، وهذا ما تؤكدته المادة 65 مكرر 01/05 ق.إ.ج.ج، وكذا في حالة فتح تحقيق قضائي المادة 65 مكرر 06/06.

ق.إ.ج.ج أما في غير الحالات السابقة فلا تجوز اللجوء إلى أساليب التردد الإلكتروني.

3- يجب أن تتم هذه الأساليب بناء على إذن قضائي:

قيد المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة أساليب التردد الإلكتروني بمختلف أنواعها بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح التحقيق قضائي وهذا تحت رقابتهما.

وهذا ويخضع منح الترخيص بمباشرة أحد أساليب التردد الإلكتروني إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، والذين يعود لها تقدير مدى فائدة الأسلوب

¹ - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 264.

وجديته فملائمة للسير في الدعوى بعد الإطلاع على معطيات التحريات التي قامت بها الضبطية القضائية مسبقا في إطار التلبس أو التحقيق الابتدائي¹.

4- يجب مباشرة هذه الأساليب من طرف ضباط الشرطة القضائية² :

يشترط المشرع الجزائري أيضا أن تباشر هذه الأساليب إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعوان الضبطية القضائية وهذا ما يفهم من فحوى المادة 65 مكرر 08 من ق.إ.ج.ج، وكذا المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج.ج و 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج. والملاحظ في المجال أن ضباط الشرطة القضائية لا يستفيدون من تمديد الاختصاص المنصوص عليه عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم الفساد وهذا ما يستشف من المادة 16 مكرر من ق،إ،ج.ج .

5- خضوع أعمال رجال الضبطية أثناء مباشرة هذه الأساليب لرقابة القضاء:

ويعني هذا القيد وجوب إخضاع أعمال الشرطة القضائية أثناء قيامهم بعمليات التردد الإلكتروني للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختصين إقليميا، وهذا تنافيا للتعسف في استعمال هذه الأساليب الخطيرة على حقوق وحرية الأفراد³، وهذا ما أكدته الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج.

6- ميقات ومكان إجراء هذه العمليات

باعتبار أن هاته الأساليب تتشكل حالات استثنائية، فقد حضت الإرادة التشريعية القائمين بها صلاحيات واسعة لا تخضع للقيود المكانية والزمنية والتي أوردها قانون الإجراءات الجزائية حيث حولت الخيرة بموجب النصوص الإجراءات الجزائية والمتعلقة بعمليات اعتراض

¹ - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 265.

² - مقني بن عمار بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 05

³ - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 267.

المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإمكانية إجراء هاته الأساليب عبر كامل ربوع الوطني بمعنى إسنادها خارجه وهذه في حالة وجود اتفاقية دولية تقيض بذلك.

7- ضرورة أن تكون للعمليات هاته فائدة في ظهور الحقيقة

يجب أن تحقق الجهة القضائية المختصة من مدى فعالية المراقبة الإلكترونية في ظهور وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار الإذن بها بحيث يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة مستحيلا أو يصعب تحقيقه بواسطة وسيلة أخرى غير المراقبة الإلكترونية فمسألة تقدير اللجوء إلى هاته التقنيات ترجع فقط إلى جهة القضائية المختصة حسب المادة 65 مكرر والتي نصت بذلك حسب الحالة إما قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية¹

الفرع الثالث: التسرب أو الاحتراف L'infiltration

وهو أحد أساليب التحري الخاصة أضافها المشرع الجزائري إلى ق.إ.ج.ج.بمناسبة التعديل الصادر بموجب القانون رقم 22/06 .

وقد خصص له فصلا مستقلا هو الفصل الخامس عنونه " بالتسرب" وهذا في المواد من 65 مكرر 11: إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج. وقد كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سابقا في النص عليه في المادة 65 منه ولكن تحت تسمية أخرى " الاحتراف"

أولا: تعريف التسرب:

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب والذي عبر عنه بالاحتراف في المادة 65 منه، غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي خصص فضلا كاملا لهذه الإجراءات تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب.

¹ - عنتر أسماء، مرجع سابق، ص 259.

ولقد عرفت المادة 65 مكرر 01/12 من ق.إ.ج.ج التسري كما يلي:

يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العلمية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

والتسرب لهذا هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك¹.

وهذا الأسلوب هو أسلوب استثنائي وفقا للمادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج.ج لا يلجأ إليه، إلا في حالة الضرورة التي يقتضيها التحري أو تحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر والتي من بينها جرائم الفساد، وهدفه الأساسي هو ضبط الجريمة ومرتكبيها وجميع المعطيات والأدلة والتعرف على الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة من طرف الشبكة الإجرامية².

ثانيا: شروط عملية التسرب:

نظرا لما التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحرريات الأفراد فإنّ المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي يترتب على تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته.

وتتمثل هذه الشروط والتي بتوافرها يصح التسرب ، وينتج آثاره ويصبح دليل أثبات في

جرائم الفساد.

¹ - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي المرجع السابق، ص 114.

² - عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في ق.إ.ج ، 2016-2017 ، ص 92

1- يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة.

لما كان أسلوب التسرب أسلوبا استثنائيا ، فإنّ المشرع قصر استعماله على حالة الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر منها جرائم الفساد، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب حالة مباشرة عملية التسرب وهذا ضمن الشروط المبينة أدناه.

2- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة

نصت على هذه الشروط المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج وبهذا فإنّ ضابط الشرطة القضائية مقيدا قبل مباشرة عملية التسرب بالحصول على ترخيص مسبق بمنحه إما وكيل الجمهورية المختص أو قاض التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية والجهة التي تأذن بالتسرب وتكون العملية تحت رقابتها¹.

3- ضرورة أن يتوافر في الإذن الشروط والبيانات التي يتطلبها القانون:

لخضع الإذن بالتسرب إلى جملة من الشروط والضوابط والبيانات الشكلية .

- يجب مراعاتها و إلا كان باطلا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي²:

أ- صدور الإذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين بحسب الحالة .

ب- يجب أن يكون الإذن مكتوبا: وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.ج وذلك تحت طائلة البطلان.

ج- يجب أن يكون الإذن مسببا، ويكون الإذن باطلا إذا كان خالي من التسبيب، فالتسبيب يعتبر ضمانا أساسية لعدم تعسف الجهة القضائية الإدانة، وبهذا فإنه يتعين على قاضي

¹ - حاجة عبد العالي مرجع سابق، ص 271.

² - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي المرجع السابق، ص 114.

التحقيق أو وكيل الجمهورية أن يضمن إذنه الأسباب الداعية للقيام بالتسرب أي مبررات الموضوعية من وراء التسرب كفضل أساليب التقليدية للتحري في ضبط وكشف الجانب مثلا.

د- يجب أن نذكر في الإذن الجريمة المبررة له وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 02/15 ق.إ.ج. حيث ألزمت الجهة القضائية المختصة بضرورة تضمن الإذن بيانات أساسية تتمثل في ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهي لا تخرج عن جرائم السبعة المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج ومنها جرائم الفساد، كما يجب أن يذكر في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤولية¹.

4- يجب أن تكون مدة التسرب محددة:

يجب أن يحدد الإذن هذه عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر أخرى، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية²، وهذا إذا لم يتمكن المتسرب من إنهاء أو توقيف نشاطه في ظروف تضمن آمنة من جهة وإنهاء مهامه الموكلة إليه من جهة ثانية³.

وهذا ويخضع تمديد الترخيص بالتسرب لمدة أربع أشهر أخرى لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية من ناحية ولتقدير الجهة القضائية المصدرة للرخصة من ناحية ثانية. هذا ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية وحتى قبل انقضاء المدة المحددة (المادة 65 مكرر 04/15 ق.إ.ج.ج).

¹ - عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في ق.إ.ج ، 2016-2017 ، ص 93-94.

² - المادة 65 مكرر 03-15 ، ق.إ.ج.

³ - حاجة عبد العالي مرجع سابق، ص 271.

5- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون شرطة قضائية:

إن الأشخاص المخول لهم القيام بعملية التسرب نصت عليهم المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج، حيث أجازت فقرتها الأولى التسرب لكل من ضابط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

هذا وقد أجاز المشرع لضابط وأعوان الشرطة القضائية تسخير الأشخاص لإجراء عمليات التسرب ودون أن يكونوا مسؤولين جزئياً (المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج) ويقصد بهؤلاء الأشخاص المرشدين والمخبرين السريين الذين يعتمد عليهم أثناء التحري والبحث عن الجرائم.

هذا ويتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقريراً يضمنه العناصر الضرورية لمعاقبة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض¹.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على التسرب " الحماية القانونية للمتسرب "

إذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فإنّ الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب على منح الإذن، مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عملية مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتداد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإنّ المشرع الجزائري وفر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل التسرب، ويسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولاً لا جزئياً من أجل تسير عملية التسرب.

¹-المادة 65 مكرر 13 ، ق.إ.ج.

1- الأفعال المبررة والإعفاء من المسؤولية الجزائية

أجاز المشرع بموجب المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج لضابط وأعوان الشرطة القضائية المحرض لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخروهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزئيا القيام بما يأتي:

أ- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم وإعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من عمليات ارتكاب الجرائم أو المستعلمة في ارتكابها.

ب- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو مالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال¹.

وبهذا فإنّ المشرع رخص لضابط وأعوان الشرطة القضائية في إطار التسرب بالقيام في حالة الضرورة ببعض الممارسات والأفعال غير المشروعة وذلك لكسب الثقة الشبكة الإجرامية التي تسربوا ها بدون أن يكونوا مسؤولين جزئيا عن ذلك، وهذا بغض النظر عن المركز الإجرامي للمتسرب سواء كان فاعلا أصليا، أي مساهما مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة (المادة 41 ق.ع.ج) أو شريكا مساعدا بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة (المادة 42 ق.ع.ج) أو أخفى كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم (المادة 43 ق.و.ق.م) أو 387ق.ج.ج).

إنّ الأفعال المذكورة أعلاه هي في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن مقتضيات التسرب تبررها، إذ أنها لازمة لنجاح المتسرب في مهنته، ولهذا أذن القانون به، ومباشرتها من قبل العون المتسرب وتعفيه من المسؤولية الجزائية، ولا يمكن متابعة بأي شكل من الأشكال باعتباره مساهما أصليا أو شريكا أو محرضا، إذا التزم بالقيام بالأفعال المذكورة أعلاه فقط ولم

¹ - حاجة عبد العالي مرجع سابق، ص 273.

يزد عليها، ولقد ثار جدلا ففيها حول مدى اعتبار المتسرب محرضا على ارتكاب جرائم الفساد أي هل يمكن متابعيه بالتحريض البوليسي أم لا؟

للإجابة عن السؤال السابق يقتضي الأمر تعريف التحريض

يقصد بالتحريض بمفهومه القانون: دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجه التي يريدتها المحرض.¹

2- استعمال هوية مستعارة وتجريم كشف هوية المتسرب:

لما كان التسرب إجراء ينطوي على مخاطر عديدة والتي قد يتعرض لها العنصر المتسرب، فإنّ المشرع وفر من الآليات ما يسمح بالحفاظ على أمن وسلامة المتسرب وذلك بسماع لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية.²

وذلك بمناسبة ارتكاب الأفعال المبررة التي سمح بها المشرع بموجب المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج.

ويمنع على العنصر المتسرب إظهار الهوية الحقيقية لأحد طيلة عملية التسرب، حتى ولو كانوا ضباط شرطة قضائية أو أعوان شرطة قضائية ماعدا ضابط الشرطة القضائية والقاضي المشرفين على العملية فقط، وهذا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات (المادة 65 مكرر 01/16 ق.إ.ج.ج) لأنّ كشف الهوية يؤدي إلى إفشال عملية التسرب الرامية إلى القبض على الجناة، كما أنّ العضو المكشوف هويته سيتعرض للخطر.³

¹ - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 274.

² - المادة 65 مكرر 12-02 ، ق.إ.ج.

³ - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 274.

ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المتسربين بالحبس من السنين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج (المادة 65 مكرر 02/16 ق.إ.ج.ج).

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج (المادة 65 مكرر 03 /10 ق.إ.ج.ج).

أما إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص ، فتكون العقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج (المادة 65 مكرر 04/16 ق.إ.ج.ج).¹

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري

إن التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الفساد الإداري أصبح يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم المستحدثة وتتعدد مظاهر التعاون الدولي لأجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري لتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية، كما أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري المجرمة²، ولقد اتخذت وسائل هذا التعاون صوراً متنوعة، كإنبابة القضائية وتسليم المجرمين (الفرع الأول) تجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين

إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتم بالفعالية اللازمة إلا من خلال تزويد القضاء سلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيه خصوصاً أن طرف المتضرر في مثل هذه الجرائم عادة ما

¹ - كور طارق ، المرجع السابق ، ص 07 .

² - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 276.

تكون الدولة لذلك تواجه الدول إشكالية كثيرة تتجاوز إقليمها وتتعدى لإقليم وأقاليم دولة أخرى، ولا يمكن تجاوز وحل هذه الإشكالية كثيرة تتجاوز إقليمها وتتعدى وقف التعاون القضائي بكامل أو جهة حتى يتسنى ردع مرتكبي جرائم الفساد¹.

أولاً: الإنابة القضائية الدولية:

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنبئة للسلطة القضائية للدولة المنابة بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها مقابل تعهد الدولة المنبئة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة².

ولقد نظم المشرع أحكام الإنابة القضائية الدولية في المادتين 721 و722 من ق.إ.ج، ويمكن تقسيم الإنابة القضائية الدولية إلى نوعين:

1- الإنابة الواردة من الخارج:

في حالة متابعة جرائم غير سياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها المادة 703 ق.إ.ج. وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفق للقانون الجزائري، كما أنه من الجائز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام بإجراء المطلوب لذلك يتعين إحاطة الجهة الطالبة علماً بمكان وزمان تنفيذه لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر إذا شاء أو أن يول من ينوب عنه³.

وإذا تم القيام بالإجراء، على قاضي التحقيق أن يقدم الأوراق المتعلقة به إلى وزارة العدل وهذه الأخيرة تتولى بدورها إرسالها إلى الدولة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة ما

¹ - الحاج علي بدر الدين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 397.

² - شريفة سوماتي، متابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، سنة 2010/2011، ص 93.

³ - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 398.

إذا تعذر تنفيذ الإجراء المطلوب لأي سبب كان فلا بد من إشعار الدولة طالبة الإنابة بالطرق الدبلوماسية بتعذر تنفيذ الإجراء وسببه .

2- الإنابة القضائية المرسلة إلى خارج:

ترسل من قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى السيد وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي يبلغها بالطريقة الدبلوماسية إلى السلطات القضائية الأجنبية، وإن كان هناك اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية، فإنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابة الصادرة أو الواردة كما هو الشأن بالنسبة للبرتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 1962/08/28 بالنسبة للإنابة القضائية في المادة الجزائية المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين، حيث تتم العملية مباشرة بأن ترسل بين الإدارات المركزية العدلية لكل البلدين وتنفيذ عن طريق السلطات القضائية¹.

ثانيا: تسليم المجرمين :

لقد تنامت في الآونة الأخيرة ظاهرة فرار المجرمين صحبة الأموال التي جنوها من الجرائم التي اقترفوها من الدولة صاحبة الاختصاص لمحاكمتهم إلى دولة أخرى ولمواجهة هذه الظاهرة عمدت مختلف دول العالم إلى إقامة نظام فعال لتسليم المجرمين والمتهمين والذين تحول دون الحصول على مأوى آمن لهم ولأموالهم غير المشروعة كما يحرمهم من الاستفادة من الاختلاف في الأنظمة القانونية والقضائية للدول .

فتسليم المجرمين هو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها إحدى الولايات القضائية من ولاية قضائية أخرى إنقاذ إعادة الشخص موجود في الولاية القضائية متلقية الطلب متهم أو مدات بارتكاب جرم جنائي واحد أو أكثر انتهاكا لقانون الولاية الولاية القضائية طالبة وتلتزم الإعادة لكي يواجه ذلك الشخص لمحاكمة أو لكي توقع عليه العقوبة على ذلك الجرم المرتكب².

¹ - شريفة سواتي، مرجع سابق، ص 94.

² - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 393.

1- شروط تسليم المجرمين :

باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة وكذا ق.إ.ج نستنتج أنّ هناك مجموعة من شروط واجب توفرها للقيام بتسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه بتهمة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد وتتمثل في:

- أن تكون جريمة محل الطلب أو متابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة طالبة التسليم أو خارجها عد الجزائر، فالجرائم المرتكبة في الجزائر من اختصاص الهيئات القضائية الجزائرية طبقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي ونجد هذا المبدأ سند في سيادة الدولة على إقليمها¹.

- أن تكون الفعل المطلب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين طالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وهو ما يطلق عليه بشرط التجريم المزدوج، وهو ما يمثل قاعدة أساسية في التسليم وقد أشارت الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها على أنه: "تنطبق هذه المادة (تسليم المجرمين على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عند ما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب لمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

ورغم ما يعتبر صعوبة التسليم وتعريف الجريمة السياسية إلا أنّ هناك إجماع قانوني استبعاد الجزائر السياسة من التسليم، وهذا ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 4/44 كما نجد المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ عندما نص في المادة 698 ق.إ.ج: "أنه: لا يقبل التسليم في الحالات التالية إذا كانت للجناية أو الجنحة صفة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

¹ - الحاج علي بدر الدين، الجزء الأول: مرجع سابق، ص 399.

2- إجراءات تسليم المجرمين

إنّ التشريعات الوطنية ومنها ق.إ.ج.ج قد تبين بدقة الإجراءات الواجب إتباعها لتسليم المتهمين أو المجرمين، وهذه الإجراءات تعتبر ضمانا مزدوجة، فمن جهة ضامنة للدولة المطالبة بالتسليم ومن جهة ثانية ضمانا للشخص المطلوب تسليمه.

طبقا لنص المادة 702 ق.إ.ج يقدم الطلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسية إلى وزارة الخارجية ، ويرفق طلب التسليم لحكم صادر بالعقوبة أو لكل الوثائق التي تثبت متابعة القضائية ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب طبقا لما جاء في المادة 703 ق.إ.ج وبناء على ما جاء في المادة 704 ق.إ.ج فإنه يتم استجواب الأجنبي محل طلب التسليم من طرف النائب العام للتحقيق من هوية، ويتم تبليغه بالمستند الذي بموجبه تم القبض عليه خلال 24 ساعة ويحرر محضر لهذه الإجراءات ثم ينقل المقبوض عليه إلى سجن العاصمة في أقصر الآجال ويحبس به، وفي نفس الوقت تحول المستندات المقدمة والمؤيدة للطلب للنائب العام للمحكمة العليا الذي يتولى بدوره استجواب الأجنبي خلال 24 ساعة وحرر محضرا طبقا لما جاء في المادة 706 ق.إ.ج.ج وإذا صدرت المحكمة العليا أي مسببا برفض الطلب التسليم فإنه طبقا للمادة 710 ق.إ.ج يكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن، أما إذا قبلت طلب التسليم فيوقع وزير العدل على مرسوم الإذن بالتسليم ويتم تبليغه إلى حكومة الدولة الطالبة التسليم.

ويكون باطل التسليم الواقع مخالف للأحكام والشروط، إذا يقدم طلب البطلان طبقا لما جاء في المادة 714 ق.إ.ج.ج من صاحب الشأن خلال 3 أيام اعتبار من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام إثر القبض عليه.

الفرع الثاني: استرداد الممتلكات

يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية الجزائرية للمطالبة بالاعتراف بحقها في ملكية العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد، وذلك باستصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصل عليها من تلك الجريمة وفي نفس السياق يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المعينين أي المحكوم عليهم بسبب هذه الجرائم بدفع تعويض المدني لتلك الدولة عما لحقها من أضرار جزاء ذلك¹.

من جهة أخرى فإن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم الفساد أو وسائل المستحدثة في ارتكابها، تعتبر نافذة في الإقليم الجزائري وتعمل السلطات القضائية الجزائرية المختصة على تنفيذها في حدود الطلب بشرط أن تكون هناك أسباب كافية لتبرير هذا الإجراء، ووجود ما يدل مال هذه الممتلكات إلى المصادرة، وذلك إذ تعلق الأمر بطلب تجميدها أو حجزها وفقا للإجراءات المقررة².

مهما يكن فإن المشرع اشترط مرور هذه الإجراءات الحساسة بأجهزة وزارة العدل والتي هي أدرى بشؤون التعاون الدولي، وأعلم باتفاقيات التعاون القضائي وعليه فلاي دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجميد للممتلكات المتأنية من جريمة الرشوة والوسائل المستعملة في هذه الجريمة كما يجوز لها أيضا التقدم لدى الوزارة بقراراتها القضائية بالمصادرة مبدية رغبتها في تنفيذها بالجزائر ويشترط لكل ذلك أن تكون الأموال موجودة بالجزائر مع مراعاة اشتراط أن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

¹ - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، سنة 2013، ص 142.

² - المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ولوزارة العدل كامل السلطات في التصرف في هذه الطلبات، إذ يمكنها إحالتها على النائب العام المختص، الذي بدوره إرسال الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون¹.

كما أجاز المشرع في هذا القانون للدول رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التخطيطية إذ لم ترسل الدولة طالبة أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة ، غير أنه قبل رفع أي إجراء تخطيطي يمكن السماح للدولة طالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية².

¹ - المدة 67 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 65 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

خاتمة

يبقى الفساد ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية تعاني منها جميع الدول، غير أن درجة انتشاره وتغلغليه تختلف من قطاع إلى آخر ومن بلد إلى آخر على حسب أوضاعها السياسية والاقتصادية وأوضاع مؤسساتها وهذا حسب معايير النزاهة والقيم والضوابط الأخلاقية والثقافية السائدة فيها، وفي الحقيقة تعتبر موضوع سير الدعوى العمومية في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته موضوعا هاما في المنظومة العقابية لأي دولة بالنظر إلى ما إلى حجم الفساد على المستوى العالمي.

لقد حاولنا في دراستنا للإمام بمختلف جوانب موضوع سير الدعوى العمومية في ظل قانون 01-06 والإحاطة بشتى مكونات وإجراءات المتابعة وكيفية الإثبات فيها ثم حددنا العقوبات التي رسدها المشرع لمختلف الجرائم الفساد وفي الأخير تطرقنا إلى مختلف الآليات التي أوجدها المشرع للوقاية منها ومكافحتها.

فبالنسبة لموضوع دراسة مذكرتنا قد تطرقنا إلى الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الفساد الإداري والمالي حيث قاع المشرع الجزائري تبني نظام إجرائي وقمعي فعال لمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي داخل الوطن وخارجه، ويمكنه تفصيل هذه النتائج فيما يتعلق بآليات كشف جرائم الفساد وتبليغ عنها عن طريق تحريك الدعوى العمومية بعدم اشتراط شكوى لتحريكها في جرائم الفساد بالنسبة للقانون السابق إلا أنه وبالنظر إلى الأمر الجديد 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 فإنه لا يتم تحريك الدعوى العمومية في بعض المؤسسات إلا بناءا على شكوى تقديم أمام الهيئات المتخصصة في ذلك، من خلال وجود إرادة وعزيمة قوية لمكافحة الفساد تتضح من خلال تبني المشرع نظاما إجرائيا نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط بعض من أحكامه من قانون الإجراءات حيث يظهر من خلال تسهيل دور السلطات المعهود لها بمتابعة الجريمة عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى

الجزائية عن طريق تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا استحداث أحكام إجرائية أخرى لم تكن معروفة من قبل في التشريع الوطني.

وهي إجراءات رغم أنها مستنبطة من تقنين دولي إلى أن أهميتها تظهر في القدرة والسرعة على الكشف جرائم الفساد مقارنة بالإجراءات التقليدية المعروفة، عن دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي لا يقل أهميته عن دور السلطات القضائية في البحث عن الجرائم نظرا لما تتمتع به هذه الهيئة من صلاحيات موسعة.

الاستنتاجات :

1- يعد الفساد الإداري والمالي ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعا معينا بذاته، أي ليست بالشيء الجديد بل موجود بشكل أو بآخر منذ وقت غير محدد، وأنه كظاهرة إجرامية لا يقل خطرا عن الجريمة المنظمة والإرهاب، وغسيل الأموال.

2- يظهر الفساد الإداري والمالي بصورة واضحة في الدول التي تشهد سقوط أنظمتها السياسية، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف القانون والرقابة وانعدام الأمن والاستقرار وتدهور الأوضاع وغيرها من الأحوال التي تفسح المجال إلى السرقة واختلاس المال العام.

3- إن مكافحة الفساد الإداري والمالي لا يقتصر على مستوى الوطني فحسب، بل يمتد ليشمل المستوى الدولي، وإذ تتعاون الدول من أجل مكافحة هذه الظاهرة ، وهذا واضح من خلال انضمام الدول ومن بينها الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العام.

4- إن الدعوى الفساد الإداري والمالي كأى دعوى جزائية تحريك بالطريقة ذاتها التي تحرك الدعوى الجزائية، إما بناء على شكوى، أو إخبار.

5- للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى ،إما بشكوى بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها بوصفها جهة علمت بوقوع الجريمة من خلال عملها الرقابي، أو أثناء قيامها

بالتحري عن الجرائم أو بإخبار يقدم منها إلى الجهة المختصة قانون بالنسبة للجرائم الأخرى التي عملت بها التي لا تدخل ضمن اختصاصها.

- الاقتراحات

1- إن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العام 2004 بموجب قانون رقم 04/35 تلزم المشرع الجزائري تحقيق المواءمة التشريعية بين هذه الاتفاقية والقانون الجزائري، إذ أن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تعد من قضايا الفساد.

2- ندعو تطوير وسائل الكشف عن الجرائم، خصوصا الجرائم التي يصعب إيجاد الدليل لإثباتها، لأنها لا تترك آثار مادية ملموسة، أو لكونها تتم بصورة سرية، لذا ندعو مشرعنا إلى إيجاد نص مماثل لنص (المادة 95) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والذي يجيز مراقبة المحادثات التلفزيونية وتسجيلها بناء على أمر مسبب، وإذا روعيت الشروط المنصوص عليها في القانون والحصول على إذن بالمراقبة من القاضي المختص، إذ لم تتضمن قانون إجراءات الجزائية الجزائري مثل هذا النص .

3- ندعو مشرعنا إلى نص بصورة صريحة في قانون إجراءات الجزائية على سرية إجراءات التحري وجمع الأدلة وذلك لما لها من أهمية في إجراءات التحقيق والكشف عن الجرائم الفساد.

4- تعديل النصوص القانونية المنظمة لجرائم الفساد من جل منحها الصلاحية واسعة لتحريك الدعوى العمومية.

5- ضرورة توحيد المصطلحات بين ق.إ.ج وقانون مكافحة الفساد فيما يخص أساليب التحري الخاصة.

6- زيادة توسيع اختصاصات الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد خاصة نظرا للخطورة التي تتميز بها، بالإضافة إلى توفير الإمكانيات اللازمة من أجل تسهيل عمل عناصر الضبطية القضائية من أجل تحريك الدعوى العمومية.

7- تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من أداء المهام الموكلة إليها لاسيما المتعلقة بالبحث عن جرائم الفساد على أن يتم تزويد هذه الهيئة بالأعضاء يتم تعيينهم من طرف الهيئات والقطاعات الأكثر تضررا من جرائم الفساد في مختلف مجالات الأمنية والمصرفية والمالية والقانونية والقضائية مع ضرورة أن يمنح للهيئة الاستقلالية التامة من أي تدخل أو ضغط من جانب السلطتين التنفيذية أو التشريعية .

8- النص على نقل عبء الإثبات وإجراءات التحري الخاصة لمواجهة تطورات الإجرام المستحدث بشرط تحقيق الموازنة الفاعلة لقانون الإجراءات الجزائية لكشف الحقيقة مع الشرعية الإجرائية لحقوق الإنسان .

9- تعزيز الأدوار الرقابية وأجهزة التفتيش والمحاسبة .

10- إلغاء المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.ج. فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس الأموال العمومية لأنها تقرر عدم تقادم الدعوة العمومية خلافا للمادة 54 من القانون 06-01 والتي لا تقرر ذلك إلا في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- 1- جرائم الفسادو أليات مكافحتها في التشريع الجزائري الجزء الأول، أ.الحاج على بدر الدين ، الطبعة الأولى ، 2017 .
- 2- جرائم الفساد و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، أ.الحاج على بدر الدين ، الطبعة الأولى ، 2017 .
- 3- التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) نجار لويظة ، 2018 .
- 4- التحقيق القضائي ، الدكتور أحسن بوسقيعة ، طبعة جديدة 2006.
- 5- الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، الدكتور أحسن بوسقيعة ، الطبعة 2011.

الكتب :

- نبيلة رزاقى ، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 العدد السابع ، 2015 ،
- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر الإتهار الجزائر 2009
- مليكة هنان جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ، 2010 ،
- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد ، وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، دار أيام ، عمان ، الأردن ، 2017 ،
- عصام عبد الفتاح مظر ، جرائم الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011 ،
- أنور العمروسي ، أمجد العمروسي ، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة ، ط 2 ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة 1996

- ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية
2008

الأوامر والنصوص القانونية :

- دستور 2016 الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07 .
- دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 الصادر بالجريدة الرسمية ،
العدد 14 المؤرخة في 2016 /03/07 .
- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته (ج.ر) رقم 14 المؤرخة في 2006/03/08 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم
11 - 15 المؤرخ في 2011/08/02 (ج.ر) رقم 44 المؤرخة في 2011/08/10
الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري
المعدل و المتمم لقانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30
- الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام
للووظيفة العمومية (ج.ر) رقم : 46 المؤرخة في 2006/07/16
- القانون رقم 11/5 المؤرخ في 2011/08/02 ، تعدل وتنتم المادتان 26 و 29 من
القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 (ج.ر) رقم : 44 المؤرخة في 10 /06/
2011
- الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 /08/2003 يتعلق بالنقد و القرض (ج.ر) رقم
:52 المؤرخة في 2003/08/27 .
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته متمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المعدل و
المتمم بقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت 2011

- القانون 03-04 المؤرخ في 13/02/2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02 ماي 1993 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003 .
- القانون رقم : 11 - 15 المؤرخ في 02/08/2011 يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- قانون رقم 05/08 المؤرخ في مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
- الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1195، معدل ومتمم بالأمر رقم 10/20 مؤرخ 26 غشت 2010 والمتعلق لمجلس المحاسبة
- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج.ر عدد 11 لسنة 2005.
- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المكمل للقانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المراسيم :
- المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19/04/2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ، (ج.ر) رقم 26 المؤرخة في 25/04/2004
- المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج.ر) رقم 50 المؤرخة في 20/09/2015
- المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06/09/2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج.ر. العدد 50 ، 2008.

- المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15/04/2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها عملها الصادر ب.ج.ر عدد 23 المؤرخة في 28/04/2013.
- المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05/02/2002 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 10/02/2002
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها الصادر ب.ج.ر عدد 23 المؤرخة في 07/04/2002
- المرسوم الرئاسي رقم 2000/114 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها.
- المرسوم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 الصادر في 02 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، /ج.ر ، عدد 41 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي تحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ج.ر.ج.ج. عدد 68 2011.
- رسائل دكتوراه:**
- حماس عمر ، جرائم الفساد مالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،سنة 2016-2017
- نجار لويذة التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة سنة 2013-2014 ،
- ملتقيات والمجلات :**

- وهيبة هاشمي ، خلية الإستعلام المالي ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، عدد 04 الجزائر ، 2013
- فريدة مزياني : دور الإدارة و القضاء في مكافحة ظاهرة الفساد ، الملتقى الوطني حول : الحكم الراشد مكافحة الفساد ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، يومي 08 و 09 أفريل 2007 ،
- نصيرة بوعزة جريمة الرشوة في ظل القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كألية للحد من الفساد المالي و الإداري ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة - يومي 06 - 07 ماي 2012
- مريم فلكاوي ، الحكم الراشد ومكافحة الفساد بين المفاهيم وواقع التجربة الجزائرية ، الملتقى الوطني حول : الحكم الراشد ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يومي 08 و 09 أفريل 2007
- فرقاق معمر ، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة حسبية بن بوعلي ، الشلف العدد السادس ، السداسي الثاني ، 2011
- عمار مصطفىاوي : دور الخلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة ، مجلة الفكر ، عدد 15 الجزائر 2017
- رمزي حوحو و دنش لبنى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016
- بن عيسى بن علي ، جهود وأليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010
- يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2014

-حسناوي عبد الرؤوف ، دور الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة خيضير محمد بسكرة ، الجزائر ، 2015-2016 ،

- لكلل سومية مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2013-2014

رشيد زوايمية ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ووقايته، مداخلة غير منشورة ، ملتقى أليات حماية المال العام ومكافحته، مدية ، 2009 ،

مواقع الانترنت :

- لأكثر تفاصيل ، يرجى الإطلاع على مضمون تقرير منظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد لسنة 2017 و المنشور على الموقع للمنظمة .

RCCPS:/WWW:transparency.org/neurs/feature/corruption_perceptions_index_2017

.بتاريخ 2018/06/14 على الساعة 09:33.

-www.dgazair.news.info/national09/01/2019.20 :35.

-www.elmakam.com.09/01/2019 :20 :57

الفهرس

إهداء

شكر

01	مقدمة
08	الفصل الأول: الهيئات الكاشفة عن جرائم الفساد:
09	المبحث الأول : الكشف عن جرائم الفساد بتدخل الهيئات الإدارية
09	المطلب الأول : دور الهيئات الرقابة المالية السابقة في الكشف عن جرائم الفساد.
09	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي:.....
15	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي:.....
18	المطلب الثاني: دور الهيئات الرقابة المالية اللاحقة في الكشف عن جرائم الفساد .
19	الفرع الأول : رقابة المتفشية العامة للمالية :
23	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة.....
30	الفرع الثالث : خلية معالجة الإستعلام المالي :
36	المبحث الثاني: الهيئات القضائية الكاشفة عن الفساد.....
36	المطلب الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
37	الفرع الأول : تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :
41	الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :
46	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:.....
47	الفرع الاول: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد.....
49	الفرع الثاني: تنظيم وسير الديوان الوطني لقمع الفساد.....
52	الفرع الثالث: طبيعة الديوان الوطني لقمع الفساد.....
53	الفرع الرابع: مهام وصلاحيات الديوان الوطني لقمع الفساد.....
		الفرع الخامس: أهمية امتداد اختصاص الشرطة القضائية التابعة للديوان إلى كامل الإقليم
54	الوطني في مكافحة الفساد.....

58	الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الفساد.....
	المبحث الأول : تجريم أفعال الفساد بموجب قانون رقم 06 - 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 59
60	المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية:.....
61	الفرع الأول : جريمة رشوة الموظفين العموميين :
	الفرع الثاني : جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي : 68
	الفرع الثالث: الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) : 71
75	المطلب الثاني: : الجرائم المستحدثة في ظل قانون مكافحة الفساد
75	الفرع الأول : جريمة الإثراء غير المشروع :
76	الفرع الثاني : جريمة تلقي الهدايا:
77	الفرع الثالث : جريمة إساءة إستغلال الوظيفة
79	الفرع الرابع : الرشوة في القطاع الخاص
81	الفرع الخامس : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
83	المبحث الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد
83	المطلب الأول : إجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم الفساد
83	الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية:.....
89	الفرع الثاني: إجراءات متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي:
91	الفرع الثالث: القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الفساد:
95	الفرع الرابع: مبادئ وإجراءات سير الجلسة:.....
99	الفرع الخامس : تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد.....
101	المطلب الثاني: أساليب البحث والدعوى الخاصة.....

101:livraison surveillé	الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية
		الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
103	الترصد الإلكتروني La surveillance électronique
112	الفرع الثالث: التسرب أو الاحتراف L'infiltration
119	المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري
119	الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين
124	الفرع الثاني: تسليم المجرمين
127	خاتمة
132	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

يعتبر الفساد من بين مواضيع الحساسة التي أثارت اهتمام الكثير من الباحثين والمختصين في شتى المجالات والميادين، إذ أصبح ظاهرة عالمية تهدد اقتصاديات الدول وتعمل على أضعافها وانهيارها كما تسقط أنظمتها المالية وبنياتها السياسية. لهذا السبب تدخل المشرع الجزائري بمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جرم من خلالها الأفعال المرتبطة بالفساد كما اعتمد على إستراتيجية لمكافحتها.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل جرائم الفساد والكشف عن الآليات القانونية التي رصدها المشرع للوقاية منها ومكافحتها ومحاكمة مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية:

1/ الفساد 2/ المال العام 3/ موظف 4/ وقاية 5/ مكافحة 6/ الجزاء

Abstract of The master thesis

Corruption is among the sensitive topics that have aroused the interest of many researchers and specialists in various fields and fields, as it has become a global phenomenon that threatens the economies of countries and works to weaken and collapse them, as well as the fall of their financial systems and political structures.

For this reason, the Algerian legislator intervened by ratifying the United Nations Convention against Corruption, which criminalized acts related to corruption and relied on a strategy to combat it.

This study aims to analyze corruption crimes and reveal the legal mechanisms monitored by the legislator to prevent, combat and prosecute the perpetrators.

key words:

1/ Corruption 2/ public money 3/ employee 4/ prevention
5/ combat 6/ penalty